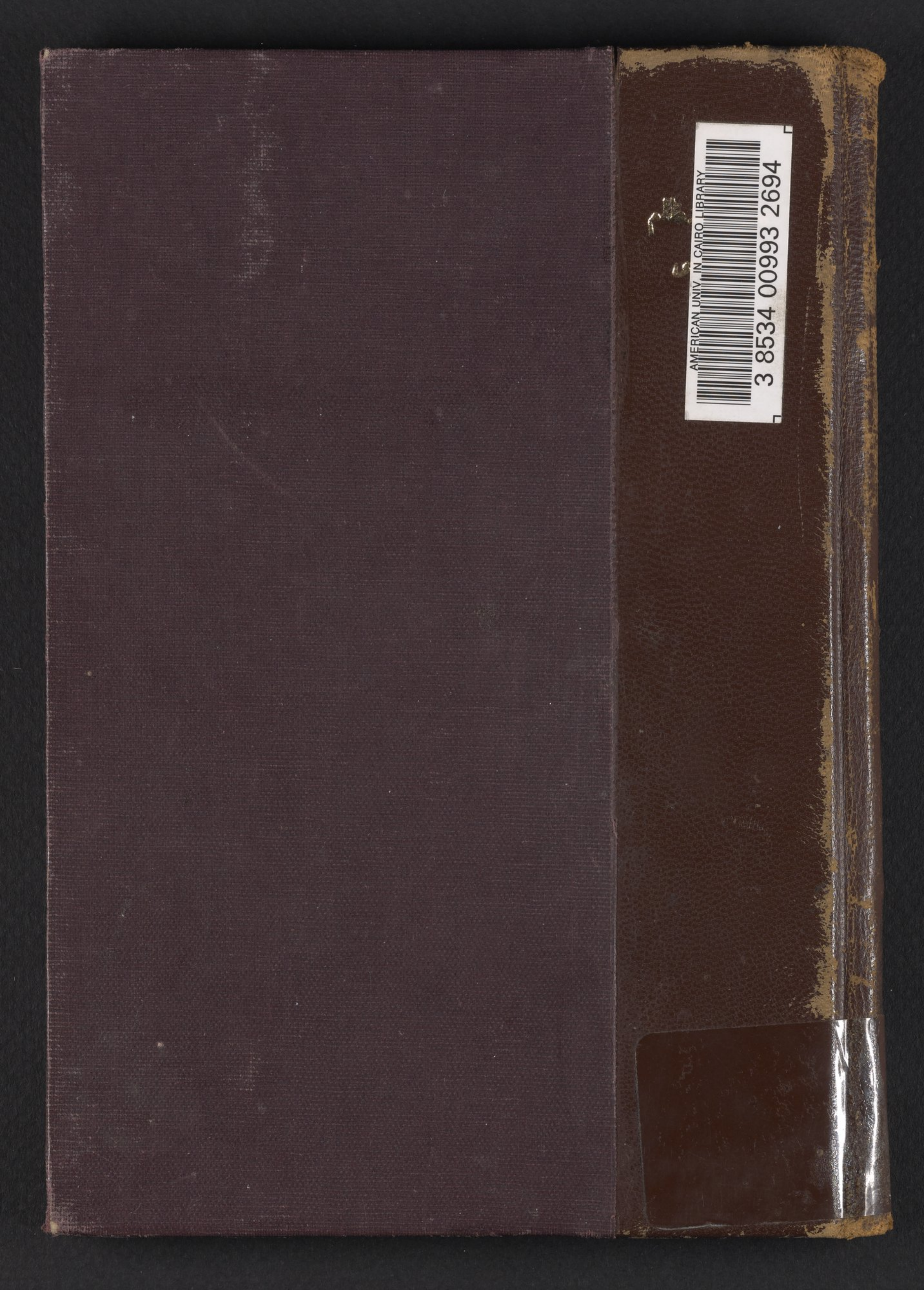
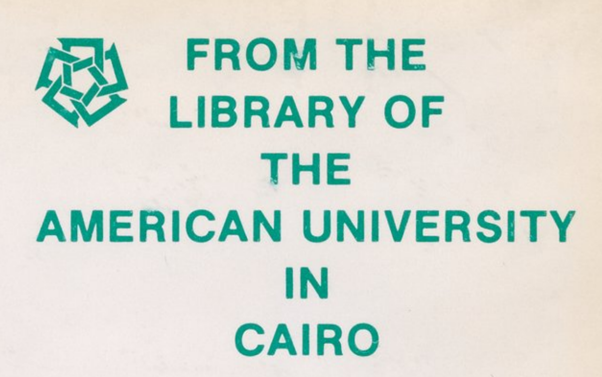
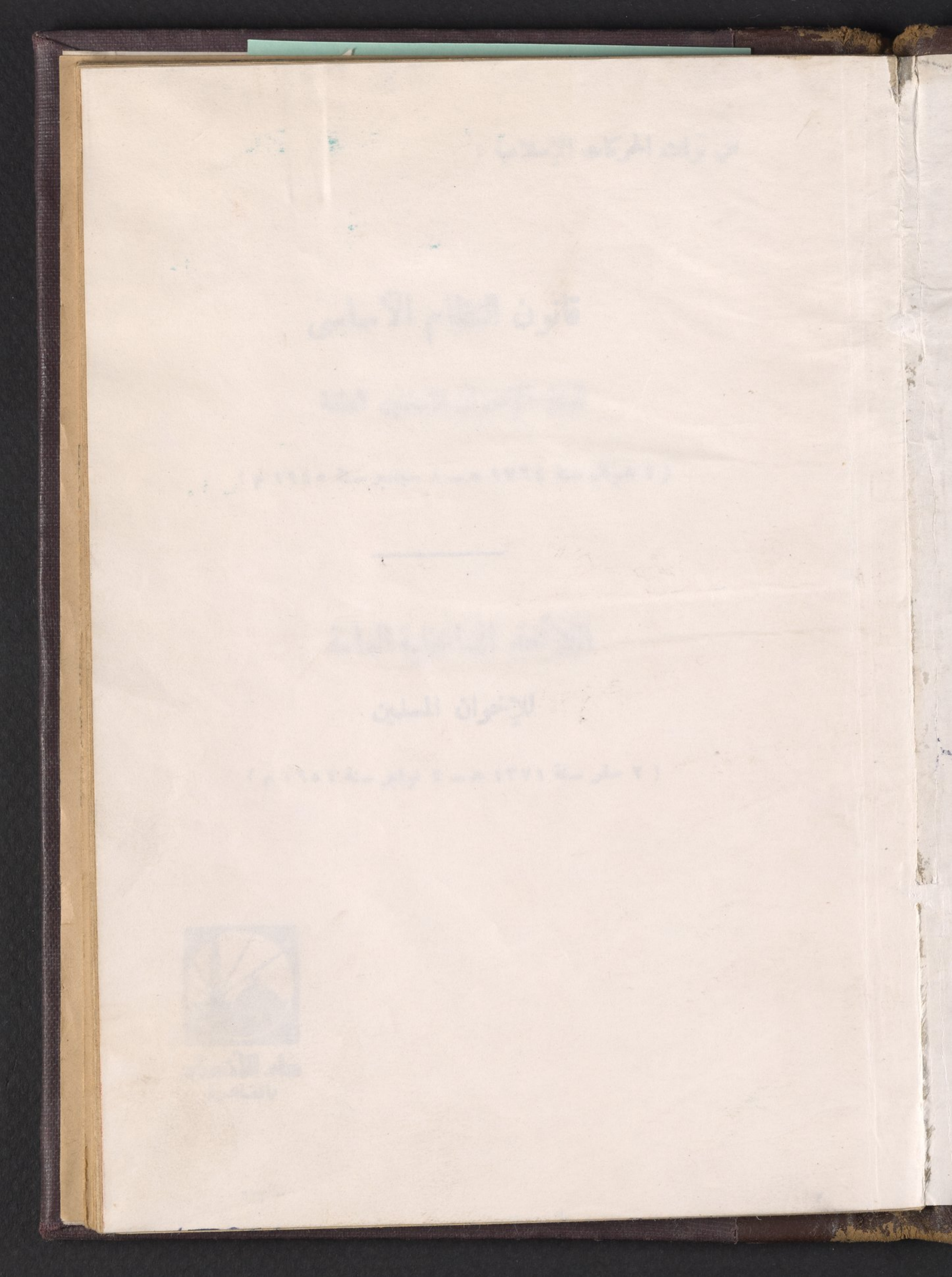






ITY

الجـ

من تراث الحركات الإسلامية :

قانون النظام الأساسى

لهيئة الإخوان المسلمين العامة

(٢ شوال سنة ١٣٦٤ هـ - ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٥ م)

اللائحة الداخلية العامة

للإخوان المسلمين

(٢ صفر سنة ١٣٧١ هـ - ٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ م)



دار الأنصار
بالقاهرة

من تراث الحركات الإسلامية :

قانون النظام الأساسى

لهيئة الإخوان المسلمين العامة

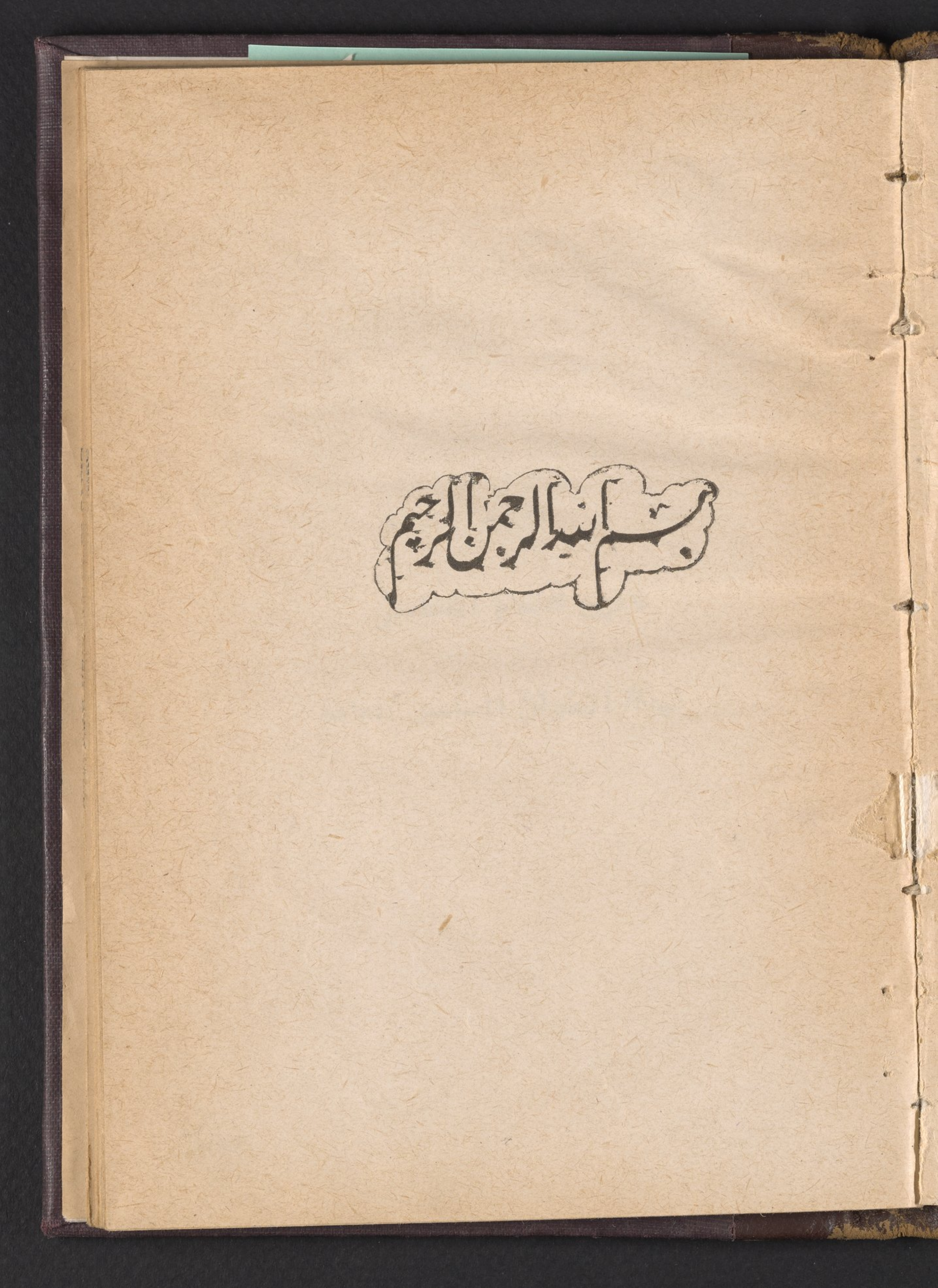
(٢ شوال سنة ١٣٦٤ هـ – ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٥ م)

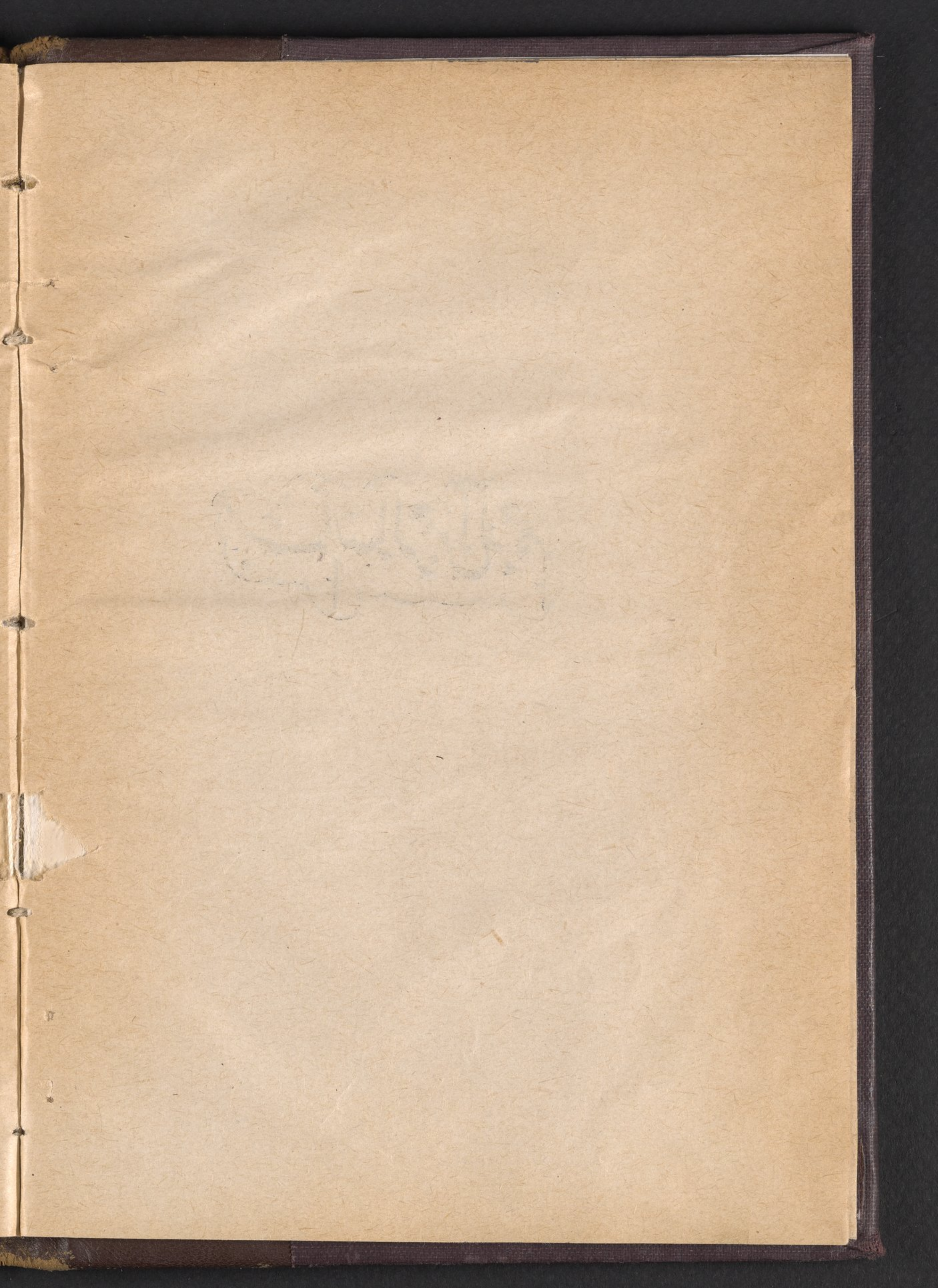
اللائحة الداخلية العامة

للإخوان المسلمين

(٢ صفر سنة ١٣٧١ هـ – ٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ م)

دار الأنصار
٨١ ش البستان ناصية شارع الجمهورية
عابدين ت ٩٣١٥٨١

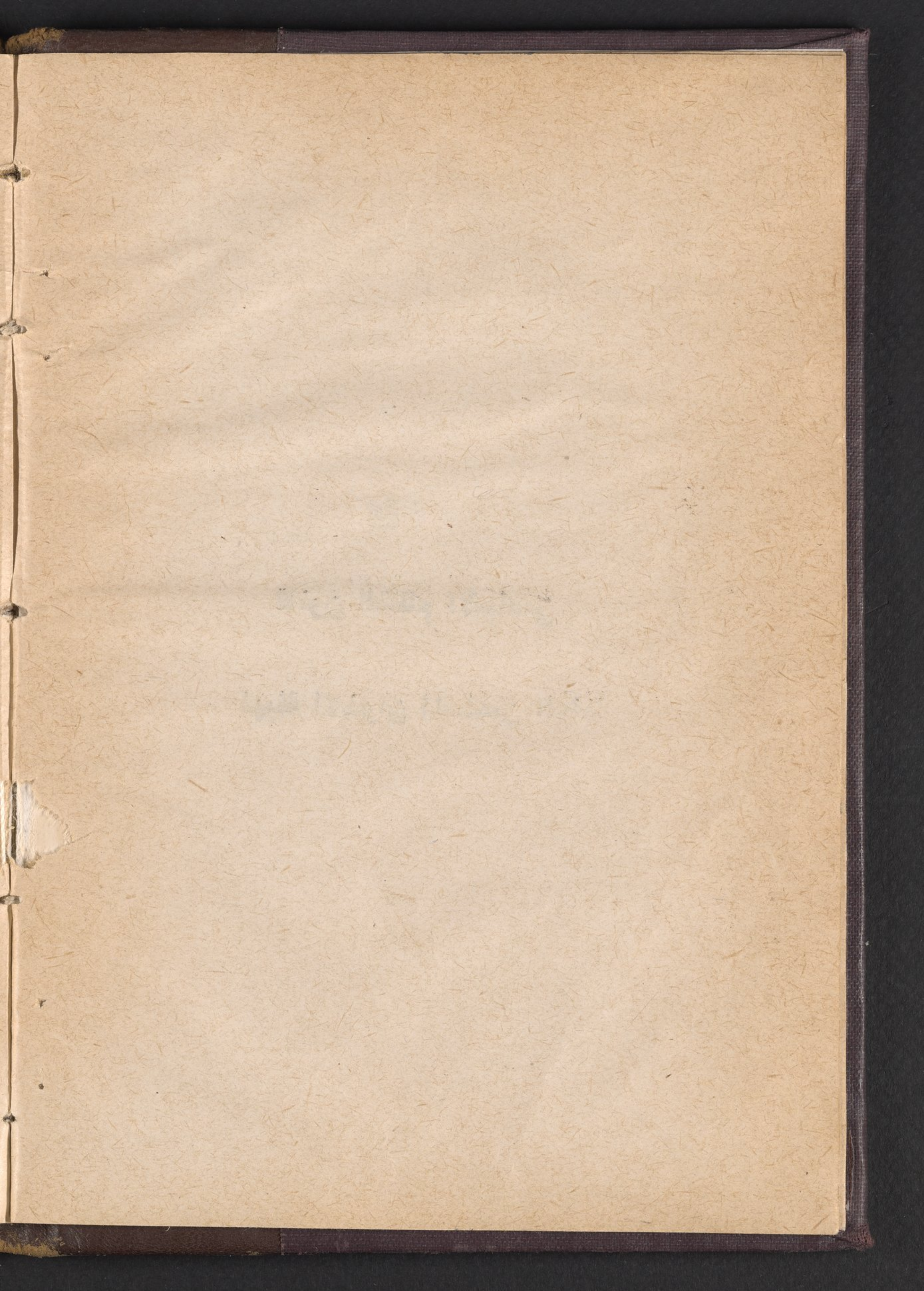

بسم الله الرحمن الرحيم



أولا :

قانون النظام الأساسى

لهيئة الاخوان المسلمين العامة



بسم الله الرحمن الرحيم

الله أكبر ولله الحمد

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

مقدمة

فى ٢ من شوال سنة ١٣٦٤ هـ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٥ م وافقت الجمعية العمومية للاخوان المسلمين المنعقدة فى هذا التاريخ بدار المركز العام للشبان المسلمين على قانون النظام الأساسى للاخوان المسلمين ، وأصبح نافذا من هذا التاريخ - وأمام تطورات الدعوة واتساع ميادين نشاطها ، وعلى ضوء التجارب التى مرت بها خلال هذه الفترة ، رأى المرشد العام للاخوان المسلمين أن يقترح على الهيئة التأسيسية المنعقدة فى المحرم ١٣٦٧ هـ ادخال بعض التعديلات ، فوافقت الهيئة على ذلك ، وأقرت تأليف لجنة من :

- المرشد العام .
- الأستاذ طاهر الخشاب .
- الأستاذ صالح عشماوى .
- الأستاذ عبد الحكيم عابدين .

لاجراء هذا التعديل طبقا للتوجيهات والرغبات التى أبدتها الهيئة . وقد اجتمعت اللجنة عدة اجتماعات ، وانتهت بهذا المشروع الذى عرض على الهيئة التأسيسية بجلسة يوم الخميس ٢٧ جمادى الآخرة

سنة ١٣٦٧ هـ الموافق ٦ مايو ١٩٤٨ م حيث قرىء القراءة الأولى وأبديت بعض الرغبات والتعديلات ، وأرجأت الهيئة اعتماده حتى ينظر للمرة الثانية فى جلسة الهيئة التى حدد لها يوم الجمعة ١٢ رجب سنة ١٣٦٧ هـ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٤٨ م - وفى هذا الاجتماع أعيدت قراءة التعديل وأقرته الهيئة بالاجماع وصار نافذا منذ هذا التاريخ طبقا للمادة ٦٤ الختامية .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباب الأول

اسم الهيئة ومقرها

مادة ١ – فى شهر ذى القعدة سنة ١٣٤٧ هـ (١٩٢٨ م) تألفت هيئة « الاخوان المسلمين » ومقرها الرئيسى مدينة القاهرة .

الباب الثانى

الغاية والوسيلة

مادة ٢ – الاخوان المسلمون « هيئة اسلامية جامعة » تعمل لتحقيق الأغراض التى جاء من أجلها الاسلام الحنيف وما يتصل بهذه الأغراض :

(أ) شرح دعوة القرآن الكريم شرحا دقيقا يوضحها ، ويردها الى فطريتها وشمولها ، ويعرضها عرضا يوافق روح العصر ، ويرد عنها الأباطيل والشبهات .

(ب) جمع القلوب والنفوس على هذه المبادىء القرآنية وتجديد أثرها الكريم فيها ، وتقريب وجهات النظر بين الفرق الاسلامية المختلفة .

(جـ) تنمية الثروة القومية ، وحمايتها ، وتحريرها ، والعمل على رفع مستوى المعيشة .

(د) تحقيق العدالة الاجتماعية ، والتأمين الاجتماعى لكل مواطن ، والمساهمة فى الخدمة الشعبية ، ومكافحة الجهل والمرض والفقر والرذيلة ، وتشجيع أعمال البر والخير .

(هـ) تحرير وادى النيل والبلاد العربية جميعا والوطن الاسلامى بكل أجزائه من كل سلطان أجنبى ، ومساعدة الأقليات الاسلامية فى كل مكان ، وتأييد الوحدة العربية تأييدا كاملا ، والسير الى الجامعة الاسلامية ٠

(و) قيام الدولة الصالحة التى تنفذ أحكام الاسلام وتعاليمه عمليا ، وتحرسها فى الداخل وتبلغها فى الخارج ٠

(ز) مناصرة التعاون العالمى مناصرة صادقة فى ظل المثل العليا الفاضلة التى تصون الحريات وتحفظ الحقوق ، والمشاركة فى بناء السلام والحضارة الانسانية على أساس جديد من تآزر الايمان والمادة ، كما كفلت ذلك نظم الاسلام الشاملة ٠

مادة ٣ – يعتمد الاخوان المسلمون فى تحقيق هذه الأغراض على الوسائل الآتية وعلى كل وسيلة أخرى مشروعة :

(أ) **الدعوة** – بطريق النشر والاذاعة المختلفة من الرسائل والنشرات والصحف والمجلات والكتب والمطبوعات وتجهيز الوفود والبعثات فى الداخل والخارج ٠

(ب) **التربية** – بطبع أعضاء الهيئة على هذه المبادىء ، وتمكين معنى التدين العملى لا القولى فى أنفسهم أفرادا وبيوتا ، وتكوينهم تكوينا صالحا – بدنيا بالرياضة ، وروحيا بالعبادة ، وعقليا بالعلم – وتثبيت معنى الأخوة الصادقة

والتكامل التام والتعاون الحقيقى بينهم حتى يتكون رأى عام اسلامى موحد ، وينشأ جيل جديد يفهم الاسلام فهما صحيحا ويعمل بأحكامه ، ويوجه النهضة اليه .

(د) **التوجيه** — بوضع المناهج الصالحة فى كل شئون المجتمع : من التربية ، والتعليم ، والتشريع ، والقضاء ، والادارة . والجندية ، والاقتصاد ، والصحة العامة ، والحكم .. الخ . والاسترشاد بالتوجيه الاسلامى فى ذلك كله والتقدم بها الى الجهات المختصة ، والوصول بها الى الهيئات النيابية والتشريعية والتنفيذية والدولية ، لتخرج من دور التفكير النظرى الى دور التفكير العملى .

(هـ) **العمل** — بانشاء مؤسسات اقتصادية واجتماعية ودينية وعلمية وبتأسيس المساجد والمدارس والمستوصفات والملاجىء .. الخ ، وتأليف اللجان لتنظيم الزكاة والصدقات لأعمال البر ، والاصلاح بين الأفراد والأسر ، ومقاومة الآفات الاجتماعية ، والعادات الضارة ، والمخدرات والمسكرات والمقامرة والبغاء ، وارشاد الشباب الى طريق الاستقامة ، وشغل وقت الفراغ بما يفيد وينفع . ويستعان على ذلك بانشاء أقسام مستقلة طبقا للوائح خاصة تتفق مع القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتنظيم الجماعات الخيرية وأعمال البر وتسجيلها بوزارة الشئون الاجتماعية .

الباب الثالث

الأعضاء وشروط العضوية

مادة ٤ – عضو الهيئة هو كل مسلم عرف مقاصد الدعوة ووسائلها وتعهد بأن يناصرها ويحترم نظامها وينهض بواجبات عضويتها ويعمل على تحقيق أغراضها ، ثم وافقت ادارة الشعبة التى ينتمى اليها على قبوله وبايع على ذلك وأقسم عليه ٠ ونص البيعة :

« **أعاهد الله العلى العظيم** على التمسك بدعوة الاخوان **المسلمين** والجهاد فى سبيلها والقيام بشرائط عضويتها والثقة التامة بقيادتها والسمع والطاعة فى المنشط والمكره ٠ وأقسم بالله العظيم على ذلك وأبايع عليه والله على ما أقول وكيل » ٠

مادة ٥ – يقضى العضو مدة اختبار قبل البيعة لا تقل عن ستة شهور يثبت فيها أنه قام بواجبات عضويته بصورة مرضية ٠ وفى هذه الحالة تعتمد عضويته من المركز العام ، ويؤذن له بأداء البيعة بناء على طلب الشعبة ، ويقوم رئيس الشعبة أو من يقوم مقامه بمبايعته نيابة عن المرشد العام ٠

مادة ٦ – على كل عضو أن يقرر على نفسه اشتراكا ماليا شهريا أو سنويا يقوم بتسديده بانتظام ، ولا يمنع ذلك من المساهمة فى نفقات الدعوة بالتبرع أو الوصية أو الوقف أو كلها معا ، كما أن للدعوة حقا فى زكاة أموال الأعضاء القادرين على ذلك ، ويعفى من كل هذه التكاليف المالية غير المستطيعين بقرار من ادارة الشعبة بعد

التأكد من حالة عدم الاستطاعة . وكل ما يدفع لا يجوز طلب رده بحال .

مادة ٧ — اذا قصر العضو فى واجب من واجباته أو فرط فى بعض حقوق الدعوة كان لرئيس الشعبة التى ينتمى اليها أن يلفت نظره الى هذا التقصير ويعمل على اصلاحه بالوسائل الجدية . واذا عاد كان لمجلس الشعبة أن ينذره أو يوقع عليه جزاءا ماليا أو يقرر وقفه مدة لا تزيد عن شهر أو يقرر اعفاءه من العضوية . وفى حالة توقيع الجزاء بالاعفاء يجب أخذ موافقة المركز العام قبل اعلان القرار اذا لم يكن العضو تحت الاختبار .

مادة ٨ — على الأعضاء أن يتكافلوا فيما بينهم . وتنظيم هذا التكافل تتضمنه لائحة خاصة يضعها المركز العام .

الباب الرابع

الهيئات الادارية الرئيسية للاخوان المسلمين

مادة ٩ — الهيئات الرئيسية للاخوان المسلمين هى :

أولا — المرشد العام للاخوان المسلمين ، وهو الرئيس العام للهيئة ولمكتب الارشاد وللهيئة التأسيسية .

ثانيا — مكتب الارشاد العام ، وهو الهيئة الادارية العليا للاخوان المسلمين والمشرف على سير الدعوة والموجه لسياستها وادارتها .

ثالثا ـ الهيئة التأسيسية ـ وهى مجلس الشورى العام للاخوان المسلمين والجمعية العمومية لمكتب الارشاد العام ٠

أولا ـ المرشد العام

مادة ١٠ ـ المرشد العام للاخوان المسلمين هو الرئيس الأعلى للهيئة ، كما أنه رئيس مكتب الارشاد العام والهيئة التأسيسية ٠ ويشترط فيمن يختار مرشدا عاما أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون من أعضاء الهيئة التأسيسية وقد مضى على اتصاله بها خمس سنوات ٠

(ب) ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة هلالية ٠

(جـ) أن تتوافر فيه الصفات العلمية والخلقية والعملية التى تؤهله لذلك ٠

مادة ١١ ـ ينتخب المرشد العام من بين أعضاء الهيئة التأسيسية فى اجتماع يحضره على الأقل أربعة أخماس أعضاء هذه الهيئة ٠ ويجب أن يكون حائزا لثلاثة أرباع أصوات الحاضرين ٠ واذا لم يحضر الاجتماع العدد القانونى أجل الى موعد آخر لا يقل عن أسبوعين ولا يزيد عن شهر من تاريخ الاجتماع الأول ٠ ويجب أن تتوفر فى هذا الاجتماع النسبة المقررة فى الاجتماع الأول من عدد الحاضرين والموافقين ، فاذا لم يتوفر العدد القانونى فى هذا الاجتماع أجل مرة ثانية وعلى الهيئة تحديد موعد اجتماع آخر فى مدة كالسابق بيانها، مع الاعلان عنه وعن المهمة التى سيعقد من أجلها وعن أن الاجتماع

التالى سيكون صحيحا مهما كان عدد الحاضرين ، ويكون الاختيار صحيحا بأغلبية ثلاثة أرباع الحاضرين .

مادة ١٢ — اذا تم اختيار المرشد العام أقسم أمام الهيئة التأسيسية القسم الآتى :

« أقسم بالله العظيم أن أكون حارسا أمينا لمبادىء الاخوان المسلمين ونظامهم الأساسى ، وألا أجعل مهمتى سبيلا الى منفعة شخصية ، وأن أتحرى فى عملى وارشادى مصلحة الجماعة وفق الكتاب والسنة ، وأن أتقبل كل اقتراح أو رأى أو نصيحة من أى شخص بقبول حسن ، وأن أعمل على تنفيذه متى كان حقا . وأشهد الله على ذلك » .

وعلى أعضاء الهيئة التأسيسية أن يجددوا معه بيعة الاخوان المنصوص عنها فى المادة (٤) ، ويبايعه الاخوان فى الشعب المختلفة عن طريق رؤسائهم ، ويجددون بيعتهم معه لأول لقاء يجتمعون به فيه .

مادة ١٣ — يضطلع المرشد العام من هذه اللحظة بمهمته وعليه أن يستقيل من عمله الخاص ويتفرغ كل التفرغ للمهمة التى اختير لها .

مادة ١٤ — لا يصح للمرشد العام — بشخصه ولا بصفته — أن يساهم فى شركات أو أعمال اقتصادية أو يشترك فى ادارتها ، حتى ما يتصل منها بهيئة الاخوان المسلمين وأغراضهم ، صيانة لشخصه ،

وتوفيرا لوقته ومجهوده . على أن يكون له الحق فى مزاولة الأعمال العلمية والأدبية بموافقة مكتب الارشاد العام .

مادة ١٥ — يقوم المركز العام بنفقات المرشد العام ، مالم يكن له — من ماله الخاص أو من الأعمال التى أجاز مزاولتها له مكتب الارشاد العام — ما يقوم بذلك . على أن يكون تقدير هذه النفقات بلجنة تختارها الهيئة التأسيسية لهذا الغرض عقب انتخابه مباشرة .

مادة ١٦ — اذا أخل المرشد العام بواجبات منصبه ، أو فقد الأهلية اللازمة لهذا المنصب ، فعليه أن يتخلى عنه . كما أن للهيئة التأسيسية أن تقرر اعفاءه فى اجتماع يحضره أربعة أخماس الأعضاء . ويجب أن يكون هذا الاعفاء بموافقة ثلاثة أرباع الحاضرين . على أنه اذا لم يتم الاجتماع على النحو السالف طبقت أحكام المادة (١١) .

مادة ١٧ — يقوم المرشد العام بمهمته مدى حياته (ما لم يطرأ سبب يدعو الى تخليه عنه) . والمرشد العام حاليا هو فضيلة الأستاذ حسن البنا باعتباره المؤسس الأول للدعوة والقائم عليها منذ نشأتها .

مادة ١٨ — فى حالة الوفاة أو العجز عن العمل يقوم الوكيل مقام المرشد العام حتى يعرض الأمر على الهيئة التأسيسية فى اجتماع توجه اليه الدعوة خلال شهر على الأكثر .

ثانيا — مكتب الارشاد العام ١٢

مادة ١٩ — يتكون مكتب الارشاد العام من اثنى عشر عضوا ينتخبون من بين أعضاء الهيئة التأسيسية عدا المرشد العام —

ويلاحظ فى انتخابهم أن يكون تسعة منهم من اخوان القاهرة والثلاثة الباقون من بين اخوان الأقاليم .

مادة ٢٠ — يشترط فيمن يرشح لعضوية مكتب الارشاد العام أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون من بين أعضاء الهيئة التأسيسية ، وأن يكون قد مضى على عضويته فيها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(ب) أن يكون مؤهلا من النواحى الخلقية والعلمية والعملية لهذه العضوية .

(جـ) ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة هجرية .

مادة ٢١ — يتم انتخاب أعضاء المكتب من بين أعضاء الهيئة التأسيسية جميعا (الا من اعتذر وقبلت الهيئة عذره) بطريق الاقتراع السرى . وتتكون لجنة تختارها الهيئة من بين أعضائها (ويفضل المعتذرون عن الترشيح ان وجدوا) بالقيام بعملية فرز الأصوات واعلان النتيجة .

مادة ٢٢ — اذا تم انتخاب أعضاء المكتب فعلى كل منهم أن يقسم أمام الهيئة القسم الآتى :

« أقسم بالله العظيم أن أكون حارسا أمينا لمبادىء الأخوان المسلمين ونظامهم الأساسى ، واثقا بقيادتهم ، منفذا لقرارات المكتب العام القانونية وان خالفت رأيى فى هذا بكل قوتى فى سبيل تحقيق الغاية

السامية ، وأبايع الله على ذلك ، والله على ما أقول وكيل » .

مادة ٢٣ ـ اذا تم اعلان النتيجة والقسم انتخبت الهيئة بالاقتراع السرى ، ومن بين الاخوان التسعة القاهريين وكيلا وسكرتيرا عاما وأمينا للصندوق وقامت لجنة الفرز السابقة (مادة ٢١) بفرز الأوراق واعلان النتيجة أيضا .

مادة ٢٤ ـ مدة عضوية المكتب سنتان ، ويتجدد الانتخاب فى نهاية المدة ، ويجوز اختيار العضو لأكثر من مرة ، واذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل مضى المدة المحدودة حل محله الذى يليه فى عدد الأصوات فى انتخابات الهيئة .

مادة ٢٥ ـ من واجبات عضو المكتب السهر على مصلحة الجماعة، والمواظبة على حضور الجلسات ، وسرية المداولات ، واحترام القرارات ولو كانت مخالفة لرأيه الخاص ، وليس له نقدها أو الاعتراض عليها متى صدرت بصورة قانونية ، والقيام بالمهمات التى يكلف بانجازها على أكمل وجه . واذا قصر أحد الأعضاء فى واجبات عضويته كان للمكتب أن يؤاخذه على التقصير بلفت نظره أو انذاره أو بالغرامة المالية أو بالايقاف مدة لاتزيد على شهر أو بالاعفاء من عضوية المكتب . ويجب أن يصدر قرار الاعفاء بأغلبية ثلاثة أرباع الحاضرين ويعلن العضو بالحضور ليشرح وجهة نظره للمجتمعين .

مادة ٢٦ ـ لمكتب الارشاد العام الحق فى أن يضم لعضويته عددا من أعضاء الهيئة التأسيسية من ذوى الكفاءة والمؤهلات والسبق فى الدعوة ، على ألا يزيد عدد هؤلاء على ثلاثة أعضاء ، ويكون لهؤلاء

الأعضاء جميع الحقوق والواجبات التى للأعضاء المنتخبين ٠

مادة ٢٧ – السكرتير العام يمثل مكتب الارشاد العام والمركز العام للاخوان المسلمين تمثيلا كاملا فى كل المعاملات الرسمية والقضائية والادارية ٠ الا فى الحالات الخاصة التى يرى المكتب فيها انتداب شخص آخر بقرار قانونى منه ٠

مادة ٢٨ – مهمة السكرتير العام – تنفيذ قرارات مكتب الارشاد العام ، ومراقبة نواحى النشاط وأقسام العمل بالمركز العام ، وله أن يستعين بغيره من الأعضاء أو الموظفين ، ولكن هو المسئول أمام المكتب عما يسند اليهم من أعمال ٠ وفى حالة غياب السكرتير العام أو تعذر قيامه بعمله ينتدب المكتب من بين أعضائه من يحل محله مؤقتا ٠

مادة ٢٩ – مهمة أمين الصندوق – ضبط أموال الهيئة ، وحصر ما يرد منها وما ينصرف ، ومراقبة كل نواحى النشاط المالى والحسابى ، والاشراف على تنظيمها ، واحاطة المكتب علما بذلك فى فترات مناسبة ٠ وله أن يستعين بغيره من الأعضاء أو الموظفين تحت مسئوليته ٠ وفى حالة غيابه أو تعذر قيامه بعمله ينتدب المكتب من بين أعضائه من يقوم بمهمته مؤقتا ٠

مادة ٣٠ – جلسات المكتب دورية ، وتحدد بقرار منه ، ويجتمع فى غير الموعد الدورى اذا حدث ما يدعو الى ذلك بدعوة من المرشد العام أو من يقوم مقامه ، أو بطلب يقدم اليه من ثلاثة من الأعضاء ٠ وتكون الجلسة قانونية اذا حضرها أغلبية الأعضاء المطلقة (النصف زائدا

واحدا) ويعتبر المعتذرون بأعذار مقبولة مع التأييد فى حكم الحاضرين من حيث العدد لا من حيث الأصوات • فاذا لم يتم النصاب القانونى للأعضاء أجلت أسبوعا ، وكانت الجلسة التى تليها قانونية بأى عدد يحضر • وينبه الأعضاء الى ذلك بخطاب من سكرتير المكتب • وتكون القرارات فى أى اجتماع تال صحيحة متى صدرت عن الأغلبية المطلقة للمجتمعين كذلك ، واذا تساوت الأصوات رجح جانب الرئيس •

مادة ٣١ — يرأس اجتماعات المكتب المرشد العام ، أو الوكيل عند غيابه ، أو أكبر الأعضاء سنا اذا تخلف الوكيل ويتلى محضر الاجتماع السابق ويصدق عليه ، ثم ينظر فى جدول الأعمال •

مادة ٣٢ — لمكتب الارشاد العام أيضا أن ينشىء أقساما أو يؤلف لجانا من بين أعضائه أو أعضاء الهيئة التأسيسية أو غيرهم للقيام بتحقيق أغراض الهيئة • وله أن يضع اللوائح اللازمة لهذه اللجان ولأوجه نشاط أقسامه والمشروعات المختلفة •

ثالثا — الهيئة التأسيسية

مادة ٣٣ — تتألف الهيئة التأسيسية « لهيئة الاخوان المسلمين » من الاخوان الذين سبقوا بالعمل لهذه الدعوة •

مادة ٣٤ — **مهمة هذه الهيئة** : الاشراف العام على سير الدعوة ، واختيار أعضاء مكتب الارشاد العام ، وانتخاب مراجع الحسابات • وتعتبر مجلس الشورى العام « للاخوان المسلمين » والجمعية العمومية لمكتب الارشاد العام •

مادة ٣٥ ـ تجتمع هذه الهيئة اجتماعا دوريا خلال أول شهر من كل عام هجرى لسماع ومناقشة تقرير مكتب الارشاد عن نشاط الدعوة فى العام الجديد ، واختيار الأعضاء الجدد اذا حل موعد اختيارهم ، ومناقشة تقرير المراجع عن الحساب الختامى للسنة الماضية ، والميزانية المقترحة للسنة الآتية ، وانتخاب المراجع الجديد اذا حل موعد انتخابه (ويجب أن يكون من أعضائها وألا يكون من المختارين لمكتب الارشاد العام) ، وللنظر فى غير ذلك من الأعمال والمقترحات التى تعرض عليها ٠ وتجتمع فى غير هذا الموعد اجتماعا فوق العادة اذا حدث ما يدعو الى ذلك من المرشد العام أو بقرار من مكتب الارشاد أو بطلب يقدم من عشرين عضوا والمرشد العام هو الذى يرأس الاجتماع ، فاذا لم يحضر ، أو كان الاجتماع لأمر يتصل به ، أو رأى أن يتنحى عن رئاسة الجلسة قام بذلك الوكيل ٠ فاذا تخلف أو اعتذر فأكبر الأعضاء سنا ٠ ويكون الاجتماع صحيحا اذا حضرته الأغلبية المطلقة (النصف زائدا واحدا) الا فى الحالات التى اشترط لها نصاب خاص ، فاذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع أسبوعين وأعيدت الدعوة ونص فيها على الموضوع وعلى أن الاجتماع سيصير قانونيا بأى عدد يحضر ، وتكون القرارات صحيحة اذا صدرت عن الأغلبية المطلقة للحاضرين الا فى الحالات الخاصة ٠

مادة ٣٦ ـ لهذه الهيئة أن تقرر فى أى اجتماع ، أو بناء على ترشيحات اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية ، منح بعض الاخوان حق العضوية للهيئة التأسيسية ، بشرط أن تتوفر فيمن يراد منحه اياها هذه الشروط :

(أ) أن يكون من الأعضاء المثبتين .

(ب) ألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة هلالية .

(جـ) أن يكون قد مضى على اتصاله بالدعوة خمس سنوات على الأقل .

(د) أن يكون متصفا بالصفات الخلقية والثقافية والعملية التى تؤهله لذلك .

ويجب ألا يزيد عدد من يمنحون هذه العضوية على عشرة اخوان فى كل عام ، على أن يراعى فى اختيار هؤلاء تمثيل المناطق بقدر الامكان .

مادة ٣٧ ـ تنتخب الهيئة التأسيسية من أعضائها (ومن غير الأعضاء المنتخبين للمكتب) لجنة مكونة من سبعة أعضاء ويفضل غير القاهريين وذوى الالمام والصلات بالفقه الاسلامى والاجراءات القانونية . مهمتها تحقيق ما يحال عليها من المرشد العام أو مكتب الارشاد أو الهيئة نفسها خاصا بما يمس الأعضاء فى سلوكهم أو الثقة بهم أو أى أمر آخر . ولهذه اللجنة أن توقع ما تشاء من الجزاءات حتى الاعفاء من العضوية على أن تعتمد ذلك من المرشد العام . وعند اختيار هؤلاء الأعضاء يقسمون أمام الهيئة « بالله على أن يؤدوا ما عليهم بالذمة والصدق والأمانة » . وتختار اللجنة رئيسها وسكرتيرها من بين أعضائها عقب اختيارها مباشرة ، وتدون قراراتها ومحاضرها فى سجل خاص بها ، ويكون اجتماعها صحيحا بحضور خمسة من أعضائها متى كان فيهم الرئيس ، وتكون قراراتها

صحيحة اذا صدرت عن الأغلبية المطلقة للمجتمعين · ويتجدد اختيارها مع اختيار المكتب ، ولا مانع من اختيارها كلها أو بعضها لأكثر من مرة · وتجتمع بدعوة من رئيسها · وللعضو الذى يتقرر فصله أن يستأنف هذا القرار بطلب كتابى يرفع الى مكتب الارشاد العام ليعرض على الهيئة التأسيسية فى أول اجتماع لها ، ورأيها فيه حاسم ·

مادة ٣٨ — اذا قصر واحد من أعضاء الهيئة التأسيسية فى الواجبات الملقاة عليه نصحه المرشد العام ، فاذا تكرر التقصير أحاله على اللجنة المنوه عنها فى المادة السابقة ، الا اذا كان عضوا بالمكتب فيتخذ فى شأنه ما نص عليه فى المادة (٢٥) ·

مادة ٣٩ — تزول صفة العضوية عن عضو الهيئة التأسيسية بالاستعفاء أو بفقدانه أحد الشروط التى تؤهله للعضوية أو بقرار من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٧) بالشروط الواردة فيها أو بقرار من الهيئة نفسها ، وفى كل الأحوال يجوز للمرشد العام أن يأمر بوقف العضو على أن يعرض أمره فورا على الهيئة المختصة بالنظر فى أمره ·

الباب الخامس

الهيئات الادارية للشعب والمناطق

مادة ٤٠ — الاخوان المسلمون فى كل مكان هيئة واحدة تؤلف بينها الدعوة ويجمعها هذا النظام الأساسى ويوجهها المكتب العام ·
ويقسمون بحسب الأماكن والبلدان الى شعب تعتبر كل منها وحدة ادارية يشرف عليها (مجلس ادارة) تختاره (الجمعية العمومية) للاخوان المسلمين فى هذه الشعبة طبقا للمواد الآتية :

أولا — الجمعية العمومية

مادة ٤١ — تتكون الجمعية العمومية للشعبة من الأعضاء المثبتين المسددين لاشتراكاتهم الى آخر شهر قبل الانعقاد أو المعفون منها بقرار قانونى · وتجتمع اجتماعا دوريا خلال شهر المحرم، وفى غير هذا الموعد اذا وجد ما يدعو الى ذلك بدعوة من رئيس الشعبة أو من المرشد العام أو بطلب يقدم الى أحدهما من خمس الأعضاء · ويكون انعقادها صحيحا اذا حضره نصف الأعضاء على الأقل ، وتكون القرارات صحيحة اذا صدرت عن الأغلبية المطلقة · فاذا لم يتم العدد القانونى أجل الاجتماع أسبوعا يكون بعدها الاجتماع صحيحا بأى عدد يحضر · وترسل الدعوة فى الحالتين قبل الموعد بثلاثة أيام على الأقل ومعها جدول الأعمال · ويقوم برئاسة الاجتماع رئيس الشعبة أو وكيلها أو أكبر الأعضاء سنا اذا لم يحضرا ·

مادة ٤٢ — من اختصاصات الجمعية العمومية انتخاب أعضاء

مجلس الادارة ومراجع الحسابات ، والنظر فى التقارير التى تقدم اليها منها ، واعتماد ميزانية العام الجديد ، والموافقة على الحساب الختامى للعام الماضى ، ومناقشة ما يعرض عليها من الاقتراحات والموضوعات .

مادة ٤٣ ـ يجب اخطار المركز العام دائما بموعد انعقاد الجمعية العمومية وبجدول أعمالها فى هذا الاجتماع قبله بعشرة أيام على الأقل . وللمركز العام أن يوفد من يمثله فى هذا الاجتماع . ويشترط لصحة القرارات أيا كانت موافقة المركز العام .

ثانيا ـ مجلس الادارة

مادة ٤٤ ـ يتألف مجلس الادارة من رئيس يختاره المركز العام ووكيلين وسكرتير وأمين صندوق تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بالاقتراع السرى . ويجدد مجلس الادارة كل عامين . ويشترط فيمن ينتخب عضوا بالمجلس أن تكون سنه احدى وعشرين سنة هلالية على الأقل . ويجوز انتخاب العضو أكثر من مرة . وللمركز العام اعفاء الرئيس من مهمته وانتداب من يحل محله اذا رأى ذلك فى أى وقت من الأوقات .

مادة ٤٥ ـ متى تم انتخاب أعضاء مجلس الادارة أدى كل عضو منهم هذا القسم :

« أقسم بالله العظيم أن أكون حارسا أمينا لمبادىء الاخوان المسلمين ونظامهم الأساسى ، واثقا بقيادتهم ، منفذا لقرارات مكتب الارشاد العام وقرارات مجلس ادارة الشعبة وان خالفت رأيى ،

مجاهدا ما استطعت فى سبيل تحقيق الغايه السامية ، وأبايع الله على ذلك ، والله على ما أقول وكيل » ٠

مادة ٤٦ — رئيس الشعبة هو المسئول الأول عن أعمالها ونشاطها بالاشتراك مع المجلس ، وهو الذى يرأس الجلسات والاجتماعات ، ويمثل شعبته فى كل المعاملات الرسمية والقضائية ، وفى التوقيع على الأوراق أيا كان نوعها ، ويقوم عنه أحد الوكيلين حال غيابه ٠ ويقوم السكرتير بالمحافظة على الأختام والسجلات والملفات ٠٠ الخ ٠ ويقوم أمين الصندوق بحفظ الأموال وتنظيم حساب الخزينة وتقديم التقارير والبيانات المتعلقة بمهمته لمجلس الادارة والجمعية العمومية ٠

مادة ٤٧ — اجتماعات المجلس دورية ، وتحدد بقرار منه ويدعى فى غيرها اذا حدث ما يدعو الى ذلك بدعوة من الرئيس ٠ ويرأسه الرئيس أو أحد الوكيلين أو أكبر الأعضاء سنا ، وتكون الاجتماعات قانونية بحضور نصف الأعضاء اذا كان بينهم الرئيس أو الوكيل ٠ وتكون القرارات صحيحة اذا صدرت عن الأغلبية المطلقة للحاضرين ، فاذا تساوت الأصوات يكون جانب الرئيس مرجحا ٠

مادة ٤٨ — لمجلس الادارة الحق فى تكوين ما يرى من الأقسام الادارية واللجان ، ويحسن أن يكون ممثلا فى كل لجنة بعضو واحد على الأقل ٠

مادة ٤٩ — اذا خلا مكان عضو من أعضاء المجلس بالاعفاء أو الاستعفاء للمجلس الحق فى تعيين العضو الذى يليه فى عدد الأصوات فى آخر انعقاد الجمعية العمومية ٠

ثالثا ـ المناطق والمكاتب الادارية وشعب الخارج

مادة ٥٠ ـ للمركز العام أن يقسم شعب الاخوان فى داخل المملكة المصرية الى مناطق بحسب التقسيمات الادارية الحكومية ، أو سهولة المواصلات ، أو غير ذلك من الاعتبارات . وتكون احدى هذه الشعب مقرا للمنطقة . كما أن له أن ينشىء مكاتب ادارية يختص كل واحد منها بالاشراف على عدة مناطق . وتحدد مهمات المناطق والمكاتب بلوائح وأوامر يصدرها المكتب العام .

مادة ٥١ ـ للمركز العام أن ينشىء للهيئة شعبا وفروعا فى البلاد العربية والاسلامية وغيرها ، مع ملاحظة الأوضاع والظروف الخاصة ، وتحدد الصلة بينه وبينها بلوائح وقرارات فى مؤتمرات جامعة تضم ممثليه وممثلى هذه الشعب .

الباب السادس

صلة المركز العام بالشعب

مادة ٥٢ ـ مكتب الارشاد العام ـ باعتباره الهيئة الادارية العليا للاخوان المسلمين ـ له وحده حق اعتماد الشعب الجديدة والهيئات الادارية ، والاشراف بنفسه أو بواسطة المناطق والمكاتب والمندوبين على سير الدعوة فيها .

مادة ٥٣ ـ المركز العام أن ينتدب من الاخوان فى كل شعبة أو منطقة مندوبا عنه يمثله الى جانب مجلس الادارة ويكون لهذا المندوب حق حضور الجلسات ، والاشتراك فى المناقشات بدون

تصويت . واذا رأى من القرارات ما يمس حقوق الدعوة فله حق وقف هذا القرار حتى يستشير المركز العـام ويرى رأيه ، ورأى المركز العام فى ذلك نهائى .

مادة ٥٤ ـ للمكتب أن يرفض اعتمـاد أية هيئة ادارية لا يراها صالحة للقيام بأعباء الدعوة وحينئذ يعاد الانتخاب بمعرفة الجمعية العمومية ، كما أن للمـكتب أن يرفض الموافقة على بعض الأعضـاء المنتخبين ، وحينئذ يحل محلهم من يليهم فى الأصوات .

مادة ٥٥ ـ للمكتب العـام حق حـل أية شعبة تخرج عن سـير الدعوة بقرار منه ، ولا يكون لهـا بعد ذلك الحق فى أن تتصرف باسم الاخوان فى عمل ما .

البـاب السـابع

النظام المـالى للهيئـة

مادة ٥٦ ـ تتـكون مالية المركز العـام من اشتراكات أعضـائه وأعضاء الهيئة التأسيسية وأعضاء الشعب والمناطق ومن التبرعات والوقفيات والوصايا من أعضاء الهيئة خاصة ومن غيرهم اذا كانت باسـم الدعوة ووافق على قبولها المركز العـام ومن ريـع المطبوعات والشـارات، .. الخ . وتتكون ماليـة الشعب والمناطق من النسب المحـددة لهـا من اشتراكات أعضائها ومن تبرعاتهم ومن مسـاعدة المركز العـام ومن كل الموارد المشروعة التى تصل اليها .

مادة ٥٧ ـ يودع ما يزيد من رصيد المركز العـام أو الشعبة على

متوسط النفقات فى شهرين - فى مصرف مصرى أو أى مصرف عربى أو اسلامى أو صندوق التوفير (بدون فائدة) الا اذا رأى مجلس ادارتها غير ذلك ووافقه المركز العام على رأيه كتابة ٠ وكل مبلغ يسحبه يشترط أن يكون سحبه باذن موقع من الرئيس أو من يقوم مقامه وأمين الصندوق ٠

مادة ٥٨ - كل مال يجمع بمعرفة المكتب أو ادارات الشعب لغرض خاص لا يختلط بماليتها العامة ويخصص للغرض الذى جمع له ٠

مادة ٥٩ - تنشأ دور الشعب أو توقف أو تستأجر من تاريخ صدور هذا القانون باسم مكتب الارشاد العام للاخوان المسلمين ممثلا فى شخص السكرتير العام أو من يقوم مقامه ، والمكتب هو الذى يقوم بتأثيثها ، ويكون الآثاث وديعة باسمه عند ادارة الشعبة ٠

الباب الثامن

أحكام عامة

مادة ٦٠ - لمكتب الارشاد العام ولمجالس ادارات الشعب منح العضوية الفخرية لمن يقدمون خدمات للدعوة أو يعرف عنهم تقديرها والعمل على مساعدتها ٠

مادة ٦١ - ينعقد كل سنتين مؤتمر عام من رؤساء شعب الاخوان المسلمين بدعوة من المرشد العام بمدينة القاهرة أو بأى مكان آخر يحدده ويكون الغرض منه التعارف والتفاهم العام فى الشئون

المختلفة التى تتصل بالدعوة واستعراض خطواتها فى هذه الفترة ٠

مادة ٦٢ — صدور هذا النظام يوجب اعادة النظر فى القوانين واللوائح السابقة وتعديلها على ضوء أحكامه ومواده ٠

مادة ٦٣ — لا يجوز تعديل هذا القانون الأساسى الا بناء على اقتراح يتقدم به المرشد العام أو مكتب الارشاد أو عشرون عضوا من أعضاء الهيئة التأسيسية ٠ ولا يكون التعديل نافذا الا اذا وافقت عليه الهيئة التأسيسية فى اجتماع يحضره ثلاثة أرباع أعضائها بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، فاذا لم يتكامل العدد القانونى طبقت الأحكام العامة (٣٥) ٠

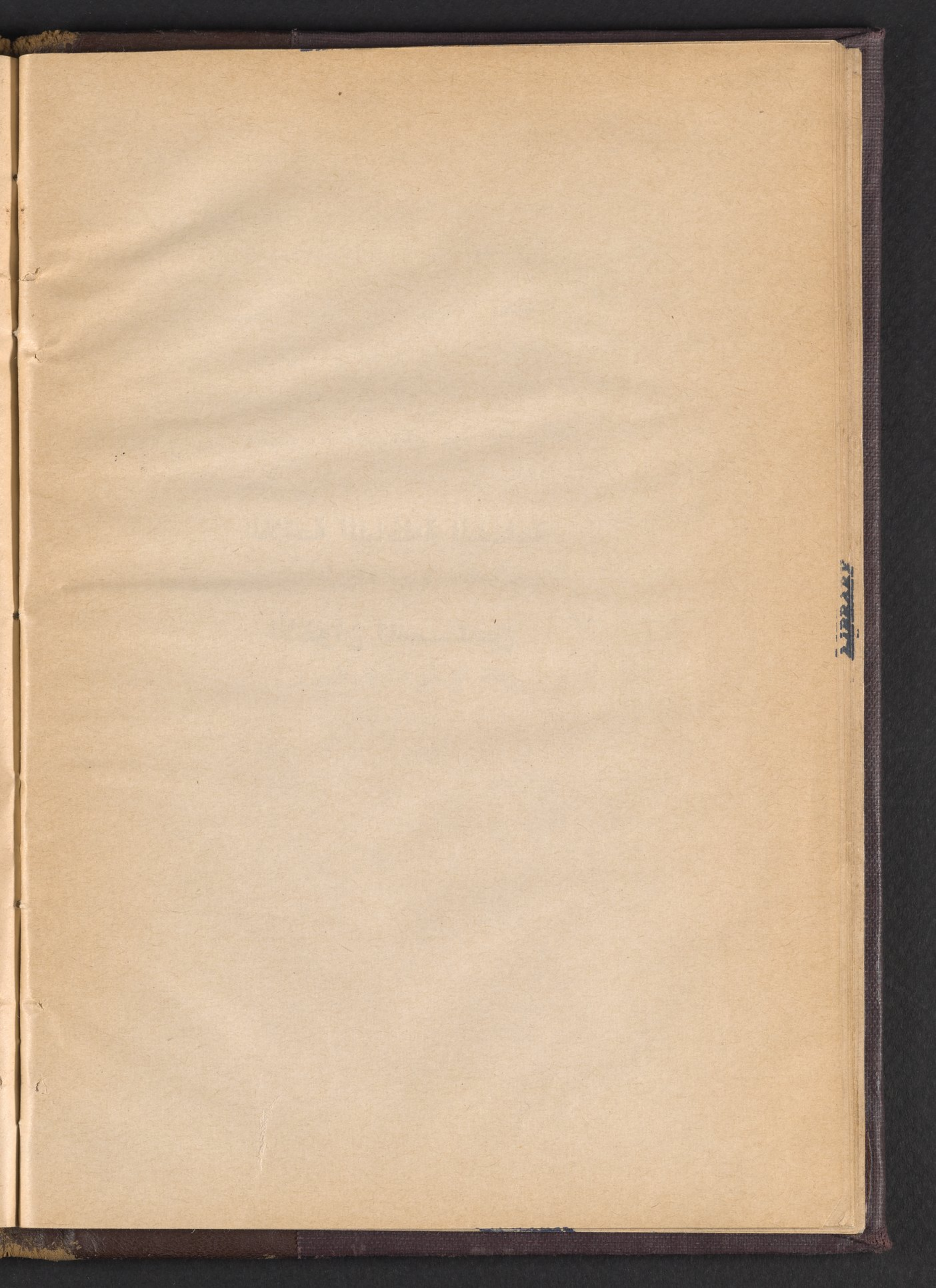
مادة ٦٤ — تسرى أحكام هذا القانون من تاريخ موافقة الهيئة التأسيسية عليه ٠

والله أكبر ، ولله الحمد

ثانيـــا :

اللائحة الداخلية العـامة

للاخوان المســـلمين



بسم الله الرحمن الرحيم

اللائحـــة الداخليـــة العـــامة

بعـــد الاطلاع على المادة ٣٢ من قانون النظام الأســـاسى لهيئة الاخوان وما تخول لمكتب الارشاد العام من انشاء أقسام ولجان ووضع اللوائح اللازمة لهـــا .

وبعد الاطلاع على المـــادة ٦٢ من قانون النظام الأساسى لهيئة الاخوان المسلمين المعدل فى ١٩ من ربيع الأول سنة ١٣٦٧ الموافق ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٨ وعلى ما أوجبته هذه المادة من اعادة النظر فى القوانين الســـابقة وتعـــديلها على ضـــوء أحـــكام ومواد القانون الأساسى .

رأى مكتب الارشاد وضع لائحة داخلية عامة وأقرها فى اجتماعه فى يوم ٢ صفر سنة ١٣٧١ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٥١

الباب الأول

فى الهيئات الادارية للاخوان المسلمين

المادة ١ — الاخوان المسلمون هيئة واحدة ولكنهم يقسمون من جهة الادارة الى هيئات ادارية هى الشعبة والمنطقة والمكتب الادارى. وهذه الهيئات الثلاث خاضعة لمكتب الارشاد .

المادة ٢ — الشعبة هى أصغر الوحدات الادارية وكل مجموعة من الشعب تتكون منها منطقة وكل مجموعة من المناطق يتكون منها مكتب ادارى ويراعى فى تكوين المناطق والمكاتب الادارية التقسيمات الادارية الحكومية وسهولة المواصلات وما عدا ذلك من الاعتبارات .

المادة ٣ — يمكن أن تتكون شعبة فى كل قرية أو بلدة ، والأصل فى المنطقة أن حدودها هى حدود المركز أو القسم أما حدود المكتب الادارى فهى المديرية أو المحافظة .

المادة ٤ — تتبع كل شعبة المنطقة التى تدخل فى دائرتها وتتبع كل منطقة المكتب الادارى الذى تدخل فى اختصاصه والمكاتب الادارية مى كل القطر تتبع مكتب الارشاد وهو الهيئة الادارية العليا للاخوان المسلمين والمشرف على سير الدعوة والموجه لسياستها وادارتها .

الفصل الأول

الشعبة

المادة ٥ : ينقسم الاخوان فى الشعبة الى اخوان تحت الاختبار واخوان عاملين ، فالاخوان تحت الاختبار هم الذين اعتنقوا فكرة الاخوان حديثا وهؤلاء يقضون مدة لا تقل عن ستة أشهر تحت الاختبار يثبت فيها الأخ أنه قام بواجبات عضويته فى الشعبة بصورة مرضية وفى هذه الحالة تعتمد عضويته من المركز العام ويؤذن له بأداء البيعة بناء على طلب الشعبة ويقوم رئيس الشعبة أو من يقوم مقامه بمبايعته نيابة عن المرشد العام .

أما الاخوان العاملون فهم كل من قام بواجبات عضويته واعتمدت عضويته من المركز العام وبايع على ذلك وأقسم على البيعة طبقا للمادة ٤ من قانون النظام الأساسى .

المادة ٦ ـ تقيد أسماء الأعضاء العاملين فى كل شعبة فى سجل خاص وتقيد أسماء الأعضاء الذين تحت الاختبار فى سجل آخر وينقل اسم من يصبح منهم عضوا عاملا الى السجل الأول .

المادة ٧ ـ يشترط فى العضو ما يأتى :

(أ) أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما .

(ب) أن يكون حسن السير والسلوك ولم تصدر ضده أحكام مخلة بالشرف .

(ج) أن يكون فاهما فكرة الاخوان ناهضا بواجباته .

(د) أن يفرض على نفسه اشتراكا شهريا يدفعه للشعبة بانتظام

مساهمة فى أعباء الدعوة طبقا للمـادة ٦ من قانون النظام الأسـاسى ٠

(هـ) أن يتعهد بالعمل بقانون الاخوان المسلمين ويبايع بيعتهم ٠

المـادة ٨ ـ اذا قصر العضو فى أداء واجباته أو أخل بعضويته كان لرئيس الشعبة ومجلس ادارتها أن يوقعا عليه العقوبات المبينـة بالمادة ٧ من قانون النظام الأساسى ٠

المـادة ٩ ـ يقسم الأعضاء العاملون فى الشعبة الى أسر بحيث لا يزيد عدد الأسرة عن خمسة يختار أحدهم نقيبا للأسرة

المـادة ١٠ ـ الأسرة وحدةمتكاملة متضامنة فىالمسئولية ويمثلها نقيبها أمام رئيس مجلس ادارة الشعبة ٠

المـادة ١١ ـ يدير الشعبة مجلس ادارة مكون من خمسة أشخاص أحدهم يختاره المركز العـام وهو رئيس الشعبة أو نائبها والأربعة الباقون تنتخبهم الجمعية العمومية للشعبة على أن يكون اثنان منهم وكيلين والثـالث سكرتيرا والرابع أمين صـندوق وعلى أن يـكون الانتخاب سريا ٠

المـادة ١٢ ـ على عضو الشعبة الذى له حق اختيار أعضاء مجلس الادارة كلما اختار واحدا من الأربعة أن يبين أمام اسمه الوظيفة التى اختاره لهـا ٠

المـادة ١٣ ـ أعضاء الجمعية العمومية للشعبة الذين يملكون حق الانتخاب هم الأعضاء العاملون بالشعبة الذين سددوا اشتراكاتهم

الى آخر شهر قبل الانعقاد أو المعفون من الاشتراك بقرار قانونى ٠
ويكون الانعقاد صحيحا اذا توافرت فيه شروط المادة ٤١ من النظام الأساسى ٠

المادة ١٤ – يشترط فيمن يختار عضوا لمجلس ادارة الشعبة :

(أ) أن تكون سنه ٢١ سنة هلالية على الأقل ٠

(ب) أن يكون قد مضى على عضويته فى الشعبة مدة عام على الأقل لم يعرف عنه فى أثنائها ما يتنافى مع واجبات العضوية ٠

المادة ١٥ : يقسم أعضاء المجلس جميعا قبل مباشرتهم العمل اليمين المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من قانون النظام الأساسى ٠

المادة ١٦ – لمجلس ادارة الشعبة أن يكون لجانا من الأعضاء العاملين تشرف على أوجه النشاط المختلفة فى الشعبة ويجوز أن يكون المجلس ممثلا فى كل لجنة بعضو من أعضائه ٠

المادة ١٧ – يختص مجلس ادارة الشعبة بالنظر فى المسائل الآتية :

ادارة الشعبة من الناحيتين الأدارية والمالية ٠

الاشراف على النشاط الفنى للشعبة ٠

تمثيل الشعبة أمام الجهات الحكومية والأهلية ويكون هذا التمثيل فى شخص الرئيس أو من ينوب عنه ٠

المادة ١٨ ـ اذا غاب نائب الشعبة أى رئيس مجلس الادارة يرأس المجلس أكبر الوكيلين سنا ٠

المادة ١٩ ـ كل أعضاء الشعبة المقيدين فيها خاضعون لادارة الشعبة وكل عضو يقيم فى دائرة الشعبة عليه أن يقيد اسمه فيها ويشترك فى نشاطها أيا كانت صفته ٠

المادة ٢٠ ـ لمجلس الادارة أن يطلب حل الشعبة اذا تبين عجزها عن تحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها وحينئذ تؤول أموال الشعبة وأثاثها بعد سداد ديونها الى المركز العام للاخوان المسلمين بالقاهرة ولو لم ينص على هذا فى قرار الحل ٠

المادة ٢١ ـ لا يكون هذا الحل قانونيا الا اذا كان بناء على قرار من الجمعية العمومية فى دور انعقاد يحضره ثلاثة أرباع الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم ويكون القرار بأغلبية ثلثى الحاضرين ، ولا ينفذ قرار الحل الا بعد اعتماده من مكتب الارشاد ٠

المادة ٢٢ ـ لمكتب الارشاد من تلقاء نفسه أن يحل أى شعبة تخرج عن سير الدعوة بقرار منه طبقا للمادة ٥٥ من القانون الأساسى ٠

المادة ٢٣ ـ للشعبة أن تجتمع فى حدود القانون الأساسى وهذه اللائحة وأن تضع لنفسها لائحة خاصة تتفق مع ظروفها ولكنها لا تسرى الا بعد أن يقرها مكتب الارشاد ٠

الفصل الثانى

المنطقة

المادة ٢٤ ـ تتكون من كل الشعب الواقعة فى دائرة المركز أو القسم منطقة تسمى باسم المركز أو القسم ويجوز أن تكون حدود المنطقة أوسع أو أضيق من حدود المركز أو القسم ٠

المادة ٢٥ ـ لكل منطقة مجلس يديرها مكون على الوجه الآتى:

(أ) رئيس الشعبة الرئيسية رئيسا وهذا فى الأقاليم ٠ أما فى مصر والاسكندرية فرئيس الشعبة التى تعتبر رئيسية لقوتها وقدرتها على الانفاق ٠

ويجوز أن يختار المركز العام رئيسا للمنطقة أحد أعضاء مجلس ادارة الشعبة الرئيسية أو المعتبرة كذلك أو أخا عاملا يرى فيه الكفاية ٠

(ب) رؤساء بقية الشعب الداخلة فى المنطقة ٠

(ج) زوار الشعب وزائر المكتب الادارى ٠

(د) مندوبو أوجه النشاط فى الشعبة الرئيسية ٠

المادة ٢٦ ـ الزوار جميعا رأيهم استشارى وليس لهم حق التصويت على القرارات ٠

المادة ٢٧ــ يصح أن يختار سكرتير وأمين صندوق الشعبة الرئيسية سكرتيرا وأمينا للمنطقة ويجوز لنواب الشعب أن يختاروا السكرتير وأمين الصندوق من الاخوان العاملين بالشعبة الرئيسية وفى مصر والاسكندرية يجوز اختيار السكرتير وأمين الصندوق من أى شعبة أو من بين نواب الشعب .

الفصل الثالث

المكتب الادارى

المادة ٢٨ ـ يتكون من كل المناطق الواقعة فى دائرة المديرية أو المحافظة مكتب **ادارى** يسمى باسم المديرية أو المحافظة ويجوز أن تتسع حدود المكتب أو تضيق عن حدود المديرية أو المحافظة .

المادة ٢٩ ـ لكل مكتب ادارى مجلس يديره يكون على الوجه الآتى :

(أ) رئيس الشعبة الرئيسية رئيسا للمكتب الادارى وهذا فى الأقاليم أما فى القاهرة والاسكندرية فرئيس الشعبة التى تعتبر رئيسية . ويجوز أن يختار مكتب الارشاد من الاخوان العاملين فى الأقاليم وغيرها رئيسا للمكتب الادارى ولو لم يكن رئيس شعبة أو عضوا فيها .

(ب) وكيل الشعبة الرئيسية أو أحد الأخوان العاملين بها وكيلا للمكتب الادارى وهذا فى الأقاليم أما فى القاهرة والاسكندرية فوكيل الشعبة المعتبرة رئيسية ، ويجوز أن يكون رئيس أى

منطقة من المناطق يختاره أعضاء المكتب من بينهم ٠

(جـ) سكرتير وأمين الشعبة الرئيسية سكرتيرا وأمينا للمكتب وهذا فى الأقاليم أما فى القاهرة والاسكندرية فيجوز أن يكون الأمر كذلك ويجوز لأعضاء المكتب انتخابهما من بين أعضائه أو من أى منطقة أو شعبة أخرى ٠

(د) رؤساء المناطق فى دائرة المكتب الادارى ٠

(هـ) أعضاء الهيئة التأسيسية بدائرة المكتب الادارى ٠

(و) مندوبو النشاط فى المكتب الادارى ٠

(ز) زائر مكتب الارشاد ورأيه استشارى وليس له حق التصويت ٠

الفصل الرابع

مكتب الارشاد

المادة ٣٠ — مكتب الارشاد العام هو الهيئة الادارية العليا للاخوان المسلمين وله بهذه الصفة :

(أ) الاشراف على سير الدعوة [illegible] سياستها وتنفيذ أحكام قانون النظام الأساسى ومراقبة القائمين على التنفيذ ٠

(ب) تمثيل الشعب والمناطق والمكاتب الادارية وكل الهيئات الاخوانية فى كل الشئون ٠

(ج) وضع النظم والقواعد وتخير الوسائل التى تحقق غاية الاخوان المسلمين ٠

(د) تعيين الوعاظ والدعاة العموميين الذين يعبرون عن فكرة الاخوان واعتماد تعيين من تريد الشعب والمناطق والمكاتب الادارية أن تعينه منهم دون بقية موظفيها لصلة الواعظ والداعية بالفكرة الروحية ٠

(هـ) تأليف الرسائل واصدار النشرات والتعليمات التى تكفل شرح الدعوة وبيان أغراضها ومقاصدها ومراجعة ما تصدره الشعب وغيرها من الهيئات الاخوانية قبل نشره لصلته بصميم الفكرة ٠

المادة ٣١ ـ المرشد العام هو الرئيس الأعلى للاخوان المسلمين، وله :

(أ) الاشراف على كل هيئات الاخوان وتوجيهها ومراقبتها ٠

(ب) تمثيل مكتب الارشاد وتنفيذ قراراته ومراقبة القائمين على التنفيذ ومحاسبتهم على كل تقصير ٠

المادة ٣٢ ـ ينوب الوكيل العام للاخوان عن المرشد العام أثناء غيابه ويقوم بكل ما يسنده اليه المرشد العام من أعمال ٠

المادة ٣٣ ـ مهمة السكرتير العام للاخوان تنحصر فيما يأتى :

(أ) توجيه الدعوة لحضور جلسات مكتب الارشاد وجلسات الهيئة التأسيسية ٠

(ب) اعداد جدول الأعمال لكل جلسة وكتابة محاضر الجلسات وتبليغ القرارات للمختصين فور صدورها وانفاذ الجزء الخاص به منها ٠

(جـ) اعداد النشرات الدورية والقرارات العامة والمذكرات التى يرى المكتب كتابتها ما لم يكلف بذلك غيره من الأعضاء ٠

(د) الاشراف على الصلة بين مكتب الارشاد والهيئات الاخوانية الأخرى وتنظيم التخاطب بينها واتخاذ ما يلزم لكتابة الخطابات والرد عليها تحت مسئوليته ٠ ويجب أن لا يتأخر الرد على أى مراسلة ترد لمكتب الارشاد أو عن اصدار أى خطاب فى موضوع يتقرر أكثر من ثلاثة أيام من تاريخ الورود أو القرار الا اذا كان هناك ما يوجب التأخير ٠ وعليه أن يستشير المرشد العام أو الوكيل العام فيما يشكل عليه من الشئون وأن يحيل الرسائل الى المختصين من العاملين وعليه أن يراقب اعداد دفاتر الصادر والوارد من البريد وأن يحيط المكتب علما بخلاصة الرسائل الواردة فى الفترة السابقة على كل جلسة ٠

(هـ) القيام على حفظ الأختام والأوراق والدفاتر والسجلات والملفات المتعلقة بأعمال المكتب ٠

(و) الاتصال بالهيئات الاخوانية لمراقبة تنفيذ قرارات مكتب الارشاد وعليه أن يقدم للمكتب تقريرا مختصرا فى كل شهر عن حالة تنفيذ القرارات ٠

المادة ٣٤ ـ الخطابات الصادرة عن المركز العام ومكتب الارشاد يوقع عليها من المرشد العام أو ممن يقوم مقامه ومن السكرتير .

المادة ٣٥ ـ يختار السكرتير من يقومون بمعاونته من الموظفين والاخوان ويعينهم مكتب الارشاد ولكن السكرتير هو المسئول شخصيا عن أعمالهم .

المادة ٣٦ ـ لمكتب الارشاد عند تغيب السكرتير انتداب من يقوم مقامه من أعضاء المكتب .

المادة ٣٧ ـ مهمة أمين الصندوق حفظ أموال المكتب وحصر ما يرد منها وما ينصرف ، وعليه يحكم هذه المهمة :

(أ) أن يتسلم كل الأوراق ذات القيمة (مما يتعلق بمالية المكتب نفسه) من اللجنة المالية محصورة مرقومة مختومة بخاتم المكتب .

(ب) أن يتسلم دفاتر قسائم الايصالات والأذونات للصرف والتوريد ونحوها مما يتعلق بعمله محصورة مرقومة كذلك مختومة بخاتم المكتب .

(جـ) أن يعد دفترا للخزينة يقيد به كل ما يرد الى عهدته وكل ما يخرج منها مع ذكر التاريخ والمستند .

(د) أن يتقدم الى المكتب قبل اليوم الخامس عشر من كل شهر أفرنجى ببيان مفصل عن الوارد والمنصرف فى هذا الشهر ومدى مطابقته للنظام الموضوع لهما .

(هـ) على أمين الصندوق أن يعطى ايصالا بكل ما يرد الى عهدته وألا يصرف شيئا من هذه العهدة خارج البنود المقررة بالميزانية الا باذن موقع عليه من الرئيس أو الوكيل اذا كان ذلك فى اعتماد جديد وعلى كل حال يجب أن يوقع المتسلم على هذا الايصال بما يفيد تسلم القيمة .

المادة ٣٨ — جلسات المكتب دورية ويحدد المكتب يوم الجلسة وساعتها وعلى كل عضو أن يحضر الجلسة الدورية دون حاجة الى دعوة ، واذا حدد المكتب جلسة غير دورية فلا يدعى لها من الأعضاء الا من لم يحضر تحديدها .

المادة ٣٩ — على السكرتير العام أن يرسل قبل كل جلسة بيومين على الأقل جدولا بأعمال الجلسة الى كل عضو من أعضاء المكتب .

المادة ٤٠ — تقدم الأسئلة والاقتراحات كتابة لتدرج بجدول الأعمال وعلى من يريد ادراج اقتراح أو سؤال أن يقدمه للسكرتير العام قبل الجلسة بأربعة أيام على الأقل فاذا تأخر عن هذا الميعاد أدرج اقتراحه أو سؤاله فى جدول أعمال الجلسة التالية .

ولكن يجوز للرئيس فى حالة الاستعجال أن يأمر بادراج الاقتراح أو السؤال فى جدول الأعمال كلما كان هناك وقت كاف لاخطار الأعضاء بالاقتراح أو السؤال .

ويجوز للمكتب أن يقبل الاقتراح أو السؤال أثناء انعقاد الجلسة وذلك فى حالة الاستعجال .

المادة ٤١ ـ الجلسات غير الدورية اما أن يحددها المكتب واما أن تكون بناء على دعوة المرشد العام أو ثلث الأعضاء .

المادة ٤٢ ـ تكون الجلسة قانونية اذا حضرها أغلبية الأعضاء المطلقة فاذا تأجلت لعدم تكامل الأعضاء كانت الجلسة التى تليها قانونية بأى عدد يحضر وينبه الأعضاء جميعا الى ذلك بخطاب من السكرتير أو من يقوم مقامه اذا كان هو ضمن المتخلفين .

المادة ٤٣ ـ يرأس الجلسة المرشد العام فاذا غاب فالوكيل فاذا غاب فأكبر الأعضاء سنا .

المادة ٤٤ ـ يفتتح الرئيس الجلسة فى موعدها المحدد فاذا لم يتم العدد القانونى بعد خمس عشرة دقيقة أجلها وكلف السكرتير اخطار الأعضاء بما تقتضيه المادة ٤٢

المادة ٤٥ ـ فى أى اجتماع من اجتماعات المكتب يتلى محضر الجلسة السابق ويصدق عليه ثم تتلى أسماء الحاضرين والمتخلفين والمعتذرين وينظر فى أعذارهم ثم تلى الاجابات الواردة عن الأسئلة السابقة والتقارير الواردة من اللجان المختصة أو تحول اليها للاجابة مع تحديد موعد لهذه الاجابة ثم تعرض الاقتراحات وتناقش وتنظر أو تحول الى اللجان كذلك مع تحديد الوقت اللازم لدرسها ثم ينظر فى الأعمال الطارئة وتختم الجلسة كما بدأت بشعار الاخوان ولهيئة المكتب أن تستعجل النظر فى بعض الأمور لأهمية خاصة .

المادة ٤٦ ـ لا يجوز لغير أعضاء المكتب حضور جلساته الا بدعوة خاصة أو اذن خاص .

المادة ٤٧ ـ تكون قرارات المجلس صحيحة اذا صدرت عن الأغلبية المطلقة للمجتمعين فى اجتماع له الصفة القانونية ٠

المادة ٤٨ ـ اذا عقد المكتب جلسة اضافية أو مستعجلة لأمر طارىء وجب ألا تتناول الجلسة أى موضوع آخر حتى يفرغ من الموضوع الذى دعى اليه فان اتسع الوقت لغير ذلك فبها والا فلا ٠

المادة ٤٩ ـ يجوز لأى عضو أن يقترح اقفال المناقشة فى موضوع ما اذا رأى أن المناقشات التى دارت كافية لتجلية الموضوع أو أنها استغرقت أكثر من الوقت اللازم وتقرر هيئة المكتب ما تراه فى هذا الاقتراح ٠

المادة ٥٠ ـ لا تجوز العودة الى مناقشة موضوع صدر فيه قرار من المكتب الا بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ القرار أو اذا جد من الأسباب ما يدعو الى ذلك بعد موافقة المكتب على اعادة المناقشة ٠

المادة ٥١ ـ كل عضو يقصر فى أداء واجباته يؤاخذه المكتب بكامل هيئته ومن أمثلة ما يعتبر تقصيرا :

(أ) افشاء سر المداولات أو القرارات التى يوصى بكتمانها ٠

(ب) التقصير فى مهمة وكلت اليه ٠

(جـ) التأخر أو التخلف عن حضور جلستين للمكتب دون عذر مقبول ولهيئة المكتب تقدير قيمة العذر ٠

(د) اذا تصرف تصرفا يمس كرامته كأخ مسلم أو يضر بالفكرة ضررا مباشرا أو غير مباشر ٠

المـادة ٥٢ ـ يجوز لأعضاء المكتب أن يجازوا العضو المقصر بلفت النظر شـفويا أو كتابيا وبالانذار وبالغـرامة المـالية وبالايقاف لمدة لا تزيد على شهر وبالاعفاء منعضوية المكتب ، والاعفاء يجب أن يكون بأغلبية ثلاثة أرباع الحاضرين ٠

الفصـل الخامس

الأقسام واللجان التـابعة للمكتب

المـادة ٥٣ ـ يؤلف المكتب من بين أعضـائه أو أعضـاء الجماعة العاملين جماعات تختص كل منها بدراسـة وخدمة ناحية معينة من نواحى النشاط الاخوانىوتسمى هذه الجماعاتأقساما أو لجانا ويصح أن تكون هذه الجماعات دائمة أو مؤقتة ٠

المـادة ٥٤ ـ الأقسام واللجان التى يؤلفها مكتب الارشاد تخضع له وتتبعه ومقرها المركز العـام ٠

المـادة ٥٥ ـ تعرض أعمال الأقسام واللجان على المرشد العـام أو على المكتب اذا رأى المرشد ذلك أو رآه المكتبفاذا أقرت هذه الأعمال أبلغت للهيئات الادارية عن طريق السكرتير العـام ٠

المـادة ٥٦ ـ يعين مكتب الارشاد رؤساء الأقسام واللجان ويعين المرشد العـام من يعاونونهم فى العمل بناء علىاقتراح رؤساء الأقسام واللجان ٠

المـادة ٥٧ ـ الأقسام الأساسية التابعة لمكتب الارشاد الآن هى :

١ ـ قسم نشر الدعوة .

٢ ـ قسم العمال .

٣ ـ قسم الفلاحين .

٤ ـ قسم الأسر .

٥ ـ قسم الطلبة .

٦ ـ قسم الاتصال بالعالم الاسلامى .

٧ ـ قسم التربية البدنية .

٨ ـ قسم الصحافة والترجمة .

٩ ـ قسم المهن .

١٠ ـ قسم الأخوات المسلمات .

واللجان الأساسية التابعة للمكتب هى :

١ ـ اللجنة المالية .

٢ ـ اللجنة القضائية .

٣ ـ اللجنة السياسية .

٤ ـ لجنة الخدمات .

٥ ـ لجنة الافتاء .

٦ ـ اجنة الاحصاء .

قسم نشر الدعوة

المادة ٥٨ ـ الغرض من انشاء قسم نشر الدعوة هو تنظيم الدعاية لفكرة الاخوان تنظيما فنيا ونشر الدعوة بكافة الوسائل التى لاتتنافى مع روح الاسلام ومن ذلك .

(أ) اعداد الدعاة للخطابة والمحاضرات والكتائب على أن لا يسمح لهؤلاء أن يخطبوا فى الأحفال العامة الا بعد التأكد من صلاحيتهم ٠

(ب) اصدار ما تحتاج اليه الدعوة من رسائل ونشرات علمية وثقافية ورياضية ٠

(جـ) تنظيم اصدار الرسائل والكتب التى يصدرها الاخوان المسلمون ولها مساس بالدعوة بحيث لا تطبع أى رسالة الا بعد عرضها على القسم واقرار نشرها ٠

وعلى كل أخ يؤلف كتابا أو رسالة من هذا القبيل أن لا يطبعها قبل عرضها على القسم فاذا أقرها القسم اعتبرت من رسائل الأخوان ٠

(د) اعداد الاخوان بصفة عامة اعدادا اسلاميا من النواحى البدنية والروحية والعلمية عن طريق تنظيم المحاضرات والرسائل فى المواضيع التى يهم الأخ معرفتها وتوجيههم الى قراءة الكتب النافعة التى تزيد من ثقافتهم الاسلامية وتبعث الروح الرياضية فى محيط الاخوان المسلمين ونشر الألعاب الرياضية المناسبة لتقوية أبدانهم وتحسين صحتهم ٠

(هـ) امداد الشعب والمناطق بالدعاة والمحاضرين فى الحالات التى يراها المركز العام أو تفوض اليه ٠

المادة ٥٩ ـ ينشأ فى دائرة كل مكتب ادارى مدرسة للدعاة أو أكثر ويقوم قسم نشر الدعوة بوضع برنامج موحد لهذه المدارس

ويحدد المواضيع التى تدرس والكتب التى يدرسها الطلبة فى كل موضوع ومدة الدراسة وغير ذلك مما يتعلق بالدراسة ، ويتخير القسم بعد انتهاء الدراسة الطلبة الذين تثبت صلاحيتهم كدعاة .

المادة ٦٠ – على كل مكتب ادارى البدء فى انشاء مدرسة واحدة على الأقل من تاريخ وصول برامج الدعاة اليه ويعين المكتب مدرسى المدرسة من بين الاخوان ويصح أن يكون بعضهم من أصدقاء الاخوان ذوى الكفايات العلمية .

المادة ٦١ – يطبع مكتب الارشاد على نفقته ما يراه صالحا من الرسائل والكتب بعد الاتفاق ماليا مع مقدميها ويتولى المكتب الاشراف على نشرها وبيعها .

المادة ٦٢ – يجوز للقسم أن يؤلف من القائمين على شئونه لجانا تهتم كل لجنة منها بناحية معينة من نواحى نشاطه ومرد كل لجنة فى أعمالها الى القسم باعتباره المسئول عن كل هذه الأعمال .

قسم العمال

المادة ٦٣ – يقوم قسم العمال على الأغراض الآتية :

(أ) تنظيم نشر الدعوة فى محيط العمال وايجاد جو اسلامى فى المصانع والشركات والنقابات العمالية .

(ب) توجيه العمال الى الاستفادة من النقابات والنشاط العمالى والى ما يحفظ حقوقهم .

(جـ) تنظيم التعاون بين العمال والقيام على حاجاتهم ومطالبهم .

(د) دراسة مشاكل العمال وايجاد الوسائل الصالحة لحلها والعمل على التقريب بين العمال وأرباب العمل .

(هـ) دراسة نظم العمل ومحاولة تصحيحها وردها الى أصل اسلامى .

(و) تثقيف العمال ثقافة اسلامية وتوجيههم الى ما يرفع مستواهم التعليمى والخلقى والاجتماعى والصحى .

المادة ٦٤ – يقوم قسم العمال بدراساته الفنية ويضع رسائله ونشراته وهذه تعرض على المرشد العام فان وافق عليها بلغت للمكاتب الادارية لتنفيذها .

المادة ٦٥ – للقسم أن يتصل بمندوبى العمال فى المكاتب الاداريه والمناطق اذا اقتضت دراسته أن يتصل بهم واتصالات القسم وتنظيم المؤتمرات العامة تكون طبقا للخطة التى يعتمدها المرشد العام .

قسم الفلاحين

المادة ٦٦ – يقوم قسم الفلاحين على الأغراض الآتية :

(أ) تنظيم نشر الدعوة فى محيط الفلاحين وايجاد جو اسلامى فى المزارع والنقابات الزراعية .

(ب) توجيه الفلاحين الى الاستفادة من النقابات والى ما يحفظ حقوقهم .

(جـ) تنظيم التعاون بين الفلاحين والقيام على حاجاتهم ومطالبهم .

(د) دراسة مشاكل الفلاحين وايجاد الوسائل الصالحة لحلها والعمل على التقريب بين الفلاحين والملاك .

(هـ) دراسة نظم الاستغلال الزراعى ومحاولة تصحيحها وردها الى أصل اسلامى .

(و) تثقيف الفلاحين ثقافة اسلامية وتوجيههم الى ما يرفع مستواهم التعليمى والخلقى والاجتماعى والصحى .

المادة ٦٧ — يقوم قسم الفلاحين بدراساته الفنية ويضع رسائله ونشراته وهذه تعرض على المرشد العام فان وافق عليها بلغت للمكاتب الادارية لتنفيذها .

المادة ٦٨ — للقسم أن يتصل بمندوبى الفلاحين فى المكاتب الادارية والمناطق اذا اقتضت دراسته أن يتصل بهم واتصالات القسم وتنظيم المؤتمرات العامة تكون طبقا للخطة التى يعتمدها المرشد العام .

قسم الأسر

المادة ٦٩ — يقوم بوضع الدراسات والتوجيهات الخاصة بالأسر، ويشرف على تنظيمها فى حدود السياسة التى يضعها مكتب الارشاد .

قسم الطلبة

المادة ٧٠ — يقوم قسم الطلاب على الأغراض الآتية :

(أ) تنظيم نشر الدعوة الاسلامية فى محيط الطلاب وايجاد جو اسلامى بصفة عامة فى المعاهد الدراسية .

(ب) تقديم الثقافة الاسلامية المناسبة للطلاب على اختلاف معاهدهم وأسنانهم .

(جـ) القيام على حاجات الاخوان الطلاب وتنظيم التعاون المدرسى بينهم .

(د) تنظيم الاستفادة من الطلبة فى العطلة الصيفية وافادتهم .

(هـ) توجيه الطلبة الى الاستفادة من النشاط المدرسى .

المادة ٧١ — يقوم قسم الطلاب بدراساته الفنية وبوضع رسائله ونشراته وتعليماته التى يراها ثم تعرض أعماله على المرشد العام فان وافق عليها بلغت للمكاتب الادارية .

المادة ٧٢ — للقسم أن يتصل بمندوبى الطلاب فى المكاتب الادارية والمناطق اذا اقتضته دراساته أن يتصل بالطلاب واتصالات القسم وتنظيم المؤتمرات العامة تكون طبقا للخطة التى يعتمدها المرشد العام .

قسم الاتصال بالعالم الاسلامى

المادة ٧٣ — من أغراض هذا القسم :

(أ) العمل على ربط الأقطار الاسلامية بعضها ببعض وتوحيد السياسة العامة لها ، بتوحيد مناهج الثقافة الاسلامية وتوحيد القوانين والتشريعات ورفع الحواجز الجمركية وتسهيل اجراءات الدخول والاقامة فى هذه الأقطار .

(ب) تحرير الأوطان الاسلامية من كل سلطان أجنبى وذلك بتقوية الروح الوطنية ومقاومة أى عدوان داخلى أو خارجى على حقوق الشعوب وايثار العادات والمظاهر الاسلامية والاعتصام بالوحدة العربية والاسلامية والتعاون على استكمال الحرية لكل قطر من الأقطار الاسلامية .

(جـ) اقامة حكومات اسلامية دينا ودولة فى كل هذه البلاد وتكوين وحدة سياسية اسلامية .

المادة ٧٤ — ينشأ فى القسم لجان تقوم على أوجه النشاط المختلفة منها :

لجنة الشرق الأدنى وتضم البلاد العربية وباقى الشعوب الاسلامية فى افريقيا كما تضم تركيا وايران .

لجنة الشرق الأقصى (أفغانستان — تركستان — الصين — الهند — الهند الصينية — أندونيسيا — اليابان .

لجنة الاسلام فى أوربا .

المادة ٧٥ — يدرس القسم قضايا العالم الاسلامى ويعد لكل قضية ملفا خاصا كما يعد لكل قطر ملفا خاصا يشمل كل ما يهم معرفته عن هذا القطر مما يتصل بأغراض القسم .

قسم التربية البدنية

المادة ٧٦ — يضع قسم التربية البدنية المناهج والدراسات اللازمة لتربية الاخوان تربية بدنية اسلامية واعدادهم للقيام برسالتهم ويشرف القسم على تنظيم هذه الناحية طبقا للسياسة التى يضعها مكتب الارشاد .

قسم الصحافة والترجمة

المادة ٧٧ – يشرف هذا القسم على جرائد ومجلات الاخوان فى حدود السياسة التى يقرها مكتب الارشاد ، ويقوم بحفظ ما تكتبه الصحف العربية وغير العربية عن الاخوان بحيث يمكن الرجوع اليه عند الحاجة كما يترجم ما تقتضى مصلحة الدعوة ترجمته من العربية واليها .

قسم المهن

المادة ٧٨ – يقوم قسم المهن على الأغراض الآتية :

(أ) نشر الدعوة فى محيط أصحاب المهن وايجاد جو اسلامى عام فى بيئاتهم .

(ب) حصر الاخوان فى كل مهنة والعمل على الاستفادة من المهنة بالنسبة للدعوة والأفراد والاخوان .

(حـ) الاستفادة من النقابات المهنية المختلفة والعمل على ايجاد جو اسلامى فيهم .

(د) اعداد المناهج المختلفة فى شتى النواحى على أساس من الاسلام والعمل على تنفيذها بواسطة أصحاب المهن .

(هـ) توجيه الحركات الاصلاحية فى العالم الاسلامى وصبغها بالصبغة الاسلامية .

المادة ٧٩ – يقوم قسم المهن بدراسته الفنية ويضع رسائله ونشراته وهذه تعرض على المرشد العام فان وافق عليها بلغت للمكاتب الادارية لتنفيذها .

المـادة ٨٠ ـ للقسم أن يتصل بمندوبى مختلف المهن اذا اقتضت دراساته أن يتصل بهم ، ولكن الدعوة والتنظيم تكون بناء على أمر المرشد بعد عرض الأمر عليه .

قسم الأخوات المسلمات

المـادة ٨١ ـ تحكم هذا القسم لائحته الخاصة المعتمدة فى ١٢ شعبان سنة ١٣٦٧ الموافق ٢٠ يونيه سنة ١٩٤٨

اللجنـة المـالية

المـادة ٨٢ ـ مهمة اللجنة المالية هى تنظيم مالية الجماعة واعداد كل ما يضبطها وينميها ، من ذلك :

(أ) اعداد الدفاتر القانونية المنظمة لكل عمل من الأعمال المتصلة بالمـالية .

(ب) جرد الموجودات وتقدير المشتريات وعمل الميزانية السـنوية وتقديم التقرير المالى السنوى .

(جـ) مراجعة الحسابات والمستندات وجرد الخزانة وبيان سير العمل فى الدفاتر ووجوه الخطأ فى العمل واقتراح مايصلحه .

(د) وضع كشف شهرى للوارد والمنصرف مع بيـان ملاحظات اللجنـة .

(هـ) حصر دفاتر الايصالات والأوراق ذات القيمة وتسليمها لأمين

الصندوق بايصال موقع عليه يحفظ لدى رئيس اللجنة .

(و) التفكير فى تنمية الموارد المالية ودراسة كل الاقتراحات التى يراد بها الوصول الى تحقيق هذه الغاية .

اللجنة القضائية

المادة ٨٣ ـ مهمة اللجنة القضائية هى الاشراف على قضايا الاخوان التى ترفع عليهم أو منهم بصفتهم اخوانا ودراستها والمرافعة فيها أو الاشارة بمن يقوم عليها . وعلى اللجنة أن تحتفظ لديها بصورة كاملة من ملفات القضايا معدة للاطلاع عليها حتى آخر اجراء فيها . وليس للجنة فى حالة رفع القضايا أن ترفعها الا بعد أن يأذن مكتب الارشاد . كذلك ليس لها أن تتخذ اجراء قضايا غير عادى الا بعد عرض الأمر على المكتب .

المادة ٨٤ ـ مهمة اللجنة السياسية هى دراسة التيارات السياسية العامة والخاصة فى الداخل والخارج ودراسة الحوادث السياسية الطارئة وتحديد موقف الاخوان منها ودراسة المقترحات التى توجه للمكتب بهذا الخصوص اذا رأى أن يحيلها على اللجنة ، وليس للجنة حق اصدار قرارات باسمها ولكنها تعرض ما تراه على مكتب الارشاد وله الرأى .

المادة ٨٥ ـ مهمة لجنة الخدمات أن تنظم وتسهل القيام بما يطلب من خدمات خاصة وأن توجد شبكة من الاخوان فى كل الجهات للمساعدة فى خدمة الاخوان وتلبية طلباتهم أو تسهيلها .

المـادة ٨٦ ـ مهمة لجنــة الافتــاء تمحيص المسائل الفقهية التى تعرض على المكتب وبيان الرأى الاسلامى الصحيح فيها مؤيدا بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال أئمة المسلمين رضوان الله عليهم .

المـادة ٨٧ ـ مهمة لجنة الاحصاء أن تقوم باحصاء أوجه النشاط المختلفة للاخوان وأن تقدم التقارير عن ذلك النشاط كل ثلاثة أشهر .

المـادة ٨٨ ـ رؤساء الأقسام واللجان عليهم أن يقدموا تقـارير مختصرة فى آخر كل شهر عن حالة النشاط فى القسم أو اللجنة فى مدى الشهر السابق ، وعليهم أن يضمنوا هذه التقارير ملاحظاتهم عن سير العمل وما لوحظ من أوجه النقص سواء كان هـذا النقص راجعا الى القائمين بالعمـل أو لعيب فى الأنظمة المطبقة مع بيان ما يجب عمله لتلافى مواضع النقص والعيب .

البـاب الثـانى

الصـلة الادارية بين الهيئـات

المـادة ٨٩ ـ الشعبة خاضعةللمنطقة التى تتبعها والمنطقةخاضعة للمكتب الادارى الذى تتبعه والمكتب الادارى خاضع لمكتب الارشاد .

المـادة ٩٠ ـ ليس للشعبة أن تتصل بمكتب الارشاد الا عنطريق المنطقة . فالمكتب الادارى ، وليس للمنطقة أن تتصل بمكتب الارشاد الا عن طريق المكتب الادارى ولو كان الأمر متعلقا بشكوى منتصرفات المنطقة أو المكتب فاذا لم تبلغ المنطقة أو المكتب الادارى الشكوى جاز الاتصال المباشر بمكتب الارشاد فى شأن الشكوى فقط .

المـادة ٩١ ـ الاتصالات بين الشعب تكون عن طريق المناطق فيما يدخل فى اختصاص المناطق والاتصالات بين المناطق تكون عن طريق المـكاتب الادارية فيمـا يدخـل فى اختصـاص المـكاتب الادارية ، والاتصالات بين المكاتب الادارية تكون عن طريق مكتب الارشاد فيما يدخل فى اختصاص المكتب .

البـاب الثـالث

الصـلة المـالية بين الهيئـات

المـادة ٩٢ ـ تتكون مالية كل من الشعبة والمنطقةوالمكتب الادارى، ومـكتب الارشـاد من الاشـتراكات والتبرعات والاعانات والأوقاف وما نتقبله هذه الهيئات من موارد الايرادات الأخرى ١٠

المـادة ٩٣ ـ على كل شعبة أن تساهم بمـا يكفى نفقات المنطقة التى تتبعها ثم المكتب الادارى وعلى كل مكتب ادارى أن يقدم شهريا للمركز العـام ما يـكفى نفقاته ويحدد مكتب الارشـاد ما يدفعه كل مكتب شهريا وتواريخ الدفع .

المـادة ٩٤ ـ علىكل أخ أنيسدد اشتراكه فىالشعبة التىينتسب اليها . ويجوز أن يدفع الأخ أكثر من اشتراك واحد اذا تعدد نشاطه. وللاخوان العاملين فى المركز العـام أن يسددوا اشتراكاتهم للمركز نفسـه .

المـادة ٩٥ ـ على نقيب كل أسرة أن يحصل اشتراك الأسـرة

ويورده الى أمين صندوق الشعبة فى موعد أقصاه اليوم الرابع من كل شهر ٠

المادة ٩٦ ـ يمسك أمين صندوق الشعبة دفترا للايرادات والمصروفات (صفحتين متقابلتين) وتبوب كل صفحة الى خانات حسب أنواع الايرادات وأنواع المصروفات ٠ ويقيد أمين الصندوق اشتراكات كل أسرة كجملة واحدة مع ذكر اسم الأسرة أو رقمها ويستخرج ايصالا اجماليا للأسرة يسلمه لنقيبها٠ ثم يقيد الايرادات الأخرى التى تصله كل تحت الخانة الخاصة به مع التوضيح اللازم٠ وأهم الايرادات الأخرى التبرعات وهى المبالغ التى يدفعها الاخوان غير العاملين والمبالغ التى يدفعها بعض الاخوان بصفة استثنائية غير دورية ٠ والمبالغ التى يتبرع بها غير الاخوان٠

أما فى جانب المصروفات فيقيد أولا الجزء الذى يرسل من جملة الايرادات الى المنطقة ٠ ثم يقيد باقى مصروفات الشعبة ٠ ويجب أن يراعى ألا تزيد مصروفات الشعبة عن ايراداتها مضافا اليه رصيدها من الشهور السابقة ٠

ويجب أن يسلم رئيس الشعبة اشتراك الشعبة الشهرى الى أمين صندوق المنطقة فى موعد أقصاه اليوم الخامس من كل شهر مع توضيح العناصر التى يتكون منها المبلغ (اشتراكات ـ تبرعات ـ ٠٠٠) ومع بيان مقدار رصيد الشعبة فى ذلك التاريخ بعد توريد المبلغ ٠

المادة ٩٧ ـ يمسك أمين صندوق المنطقة دفترا للايرادات والمصروفات (صفحتين متقابلتين مبوبة كل منهما الى خانات) ويقيد فى جانب الايرادات ما يصله من كل شعبة موضحا أمام المبلغ

اسم الشعبة أو رقمها ومفصلا المبلغ تحت خانات الصفحة الى العناصر التى يتكون منها ويستخرج ايصالا اجماليا بالمبلغ يسلمه لرئيس الشعبة . ويقيد كذلك أى ايرادات أخرى تصله مع استخراج ايصال بكل مبلغ .

ويقيد فى جانب المصروفات المبلغ الذى يرسل للمكتب الادارى أولا ، ثم مصروفات المنطقة فى حدود نصيبها من الايرادات . مضافا اليه رصيدها من الشهور السابقة .

ويجب أن يسلم رئيس المنطقة النسبة المذكورة الى أمين صندوق المكتب الادارى فى موعد أقصاه اليوم السابع من كل شهر مع توضيح العناصر التى يتكون منها المبلغ وبيان الرصيد النقدى للمنطقة بشعبها فى ذلك التاريخ بعد توريد المبلغ .

المادة ٩٨ — يمسك أمين صندوق المكتب الادارى دفترا للايرادات والمصروفات (صفحتين متقابلتين) وتبوب كل صفحة الى خانات حسب أنواع الايرادات والمصروفات .

ويقيد فى صفحة الايرادات المبالغ التى تصله من المناطق موضحا أمام كل مبلغ اسم المنطقة أو رقمها ومفصلا المبلغ تحت الخانات حسب العناصر التى يتكون منها . ويقيد كذلك أية ايرادات أخرى تصله مع استخراج ايصال بكل مبلغ .

ويقيد فى صفحة المصروفات المبلغ المرسل الى المركز العام . ثم مصروفات المكتب الادارى فى حدود نصيبه من الايرادات مضافا اليه رصيده من الشهور السابقة .

ويجب أن يسلم رئيس المكتب الادارى اشتراكه الشهرى الى أمين الصندوق العام فى موعد أقصاه اليوم العاشر من كل شهر مع توضيح العناصر التى يتكون منها المبلغ وبيان رصيد المكتب الادارى بمناطقه وشعبه فى ذلك التاريخ بعد توريد المبلغ .

المادة ٩٩ – يجب اجراء تفتيش دورى من كل هيئة على الهيئات التى تتبعها ، فيفتش المكتب الادارى على المناطق والشعب وتفتش المنطقة على الشعب ويجب أن يراجع رئيس كل هيئة دفتر الايرادات والمصروفات مع أمين الصندوق . وللمركز العام أن يفتش على الجميع .

المادة ١٠٠ – يمسك أمين الصندوق العام دفترا عاما للايرادات والمصروفات (صفحتين متقابلتين) ويقيد فى جانب الايرادات ما يصله من المكاتب الادارية موضحا أمام كل مبلغ اسم المكتب الادارى أو رقمه ومفصلا المبلغ تحت الخانات حسب العناصر التى يتكون منها ويقيد كذلك أية ايرادات أخرى تصله مع استخراج ايصال بكل مبلغ .

المادة ١٠١ – يجب ألا يصرف أى مبلغ من الصندوق العام الا باذن صرف موقع عليه من « المرشد العام » أو القائم مقامه ويجب حفظ مستندات الصرف فى ملفات .

المادة ١٠٢ – تبدأ السنة المالية فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر وعلى أمين الصندوق العام فى أول كل عام أن يقدم الحساب الختامى عن السنة السابقة ومشروع الميزانية عن السنة الجديدة الى

مكتب الارشاد لاقرارها وليحدد على أساسها ما يصرف على كل باب من أبواب النشاط وليراعيها فى توجيهاته الى المكاتب الادارية والمناطق والشعب . ويعرض الحساب الختامى ومشروع الميزانية الجديدة على الهيئة التأسيسية عند أول اجتماع لها .

وعلى أمين الصندوق أن يمكن مراجع الحسابات من الاطلاع على الدفاتر فى أى وقت .

المادة ١٠٣ — يجب استخراج ايصال (من أصل وصورة بالكربون) لكل من ورد مبلغا من المال وكذلك يجب الحصول على ايصال من كل من استلم مالا وفاتورة بكل ما يشترى .

مادة ١٠٤ — اذا زاولت الشعبة (أو المنطقة أو المكتب الادارى) نشاطا يدر ربحا كعمل مدرسة أو مستوصف أو محل تجارى واستخدمت فيه جزءا من أموالها فترسل نسبة ٢٠٪ من الأرباح السنوية الى المركز العام عن الطريق الادارى العادى مع عدم خصم الهيئة التالية لها أى مبلغ من هذه النسبة بل تصل كلها الى الصندوق العام مع التوضيح اللازم .

سبحانك اللهم وبحمدك ، نشهد ألا اله الا أنت ، نستغفرك ونتوب اليك .

